



جامعة عبد الرحمان ميرة - بجاية -

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

حوكمة الشركات التجارية

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: القانون الخاص

تحت إشراف الأستاذ الدكتور:

عيساوي عز الدين

من إعداد الطالبتين:

- بوسكين أمال

- حدوش ويسام

لجنة المناقشة		
الصفة	الرتبة	لقب واسم الاستاذ
مشرفا	أستاذ (ة)	أ.د/ عيساوي عز الدين
رئيسا	أستاذ (ة) محاضر (ة)	أ.د/ تغريب رزيقة
ممتحنا	أستاذ (ة) محاضر (ة)	أ.د/ مخالفة كريم

السنة الجامعية: 2024 - 2025

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كلمة الشكر

نحمد الله عزوجل الذي وفقنا في إتمام هذا البحث العلمي، والحمد لله الذي أنار لنا درب العلم والمعرفة

نتقدم بجزيل الشكر والامتنان إلى الأساتذة الأفاضل لكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة عبد الرحمان ميرة بجاية على المعلومات القيمة طوال مشوارنا الجامعي، دون أن ننسى أعضاء لجنة المناقشة، وعلى قبولهم مناقشة هذا العمل المتواضع وعلى جميع النصائح الموجهة

نتقدم بخالص الشكر وعظيم التقدير إلى أستاذنا المشرف الفاضل الدكتور عيساوي عز الدين على ما بذله من جهد كريم، ولما قدّمه لنا من دعم علمي ومعلوماته القيمة التي ساهمت في إثراء موضوع مذكرتنا، وما أبداه من صبر وتشجيع طوال فترة إنجاز هذه المذكرة.

فلك منا كل الاحترام والتقدير، بارك الله في علمكم وجزاكم عنا خير الجزاء

كل الشكر والتقدير لزملائي وأصدقائي، الذين تقاسمت معهم لحظات التعب والتحدي وكذا الضحك، فكنتم خير رفقة في طوال هذه الرحلة الجامعية

الطالبتين

الإهداء

الحمد لله الذي وفقني لإنجاز هذا العمل المتواضع والذي اهدئه:

إلى من يسكن قلبي ويضيئ حياتي، إلى من يعجز اللسان عن التعبير ويتوقف العقل عن التفكير
إلى من دعت الله لي بالتوفيق، إلى نبض قلبي أُمِّي الغالية " حسينة " أطال الله في عمرها وقدرني
على رد جزء من جميلها

إلى الذي حثني على العلم والعمل كل هذه السنين وكان لي سنداً ودعماً، إلى والدي العزيز

"الخضير" حفظك الله ورعاك

إلى كل اخوتي أنتم فخري واعتزازي، شركائي في الذكريات عزوتي في الأوقات الصعبة

أهدي إليكم هذا العمل، عربون محبتي الخاصة وعرفاني بدعمكم الدائم

فبكم ومعكم خطوتُ هذه الخطوة

سائلاً الله أن يوفقكم في دربكم ويكتب لكم النجاح، لكم النجاح في شتى مجالات الحياة

إهدائي هذا صغير بحجمه لكنه يحمل بداخله حباً

إلى: خالي العزيز "سليمان" وزوجته عائلتي الثانية أنتم من علمتموني أن للنجاح طعماً لا يدرك إلا
بالصبر.

إليكم أهدي هذا العمل، كان لتشجيعكم الأثر الكبير في وصولي إلى هذه اللحظة

سائلاً الله أن يديم عليكم الصحة والخير والتوفيق في كل المجالات

إلى كل أستاذتي

إلى أصدقائي وزملائي

إلى كل من ساعدني من قريب ومن بعيد

بوسكين آمال

الإهداء

مهما كتبت من عبرات لن أجد أصدق من قوله تعالى: " يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات "

فالحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه. ها قد انطوت صفحة من صفحات الحياة كان فيها الجِد والاجتهاد.

إلى من جعل الجنة تحت أقدامها وسهلت لي الشدائد بدعائها ...

إلى الإنسانية العظيمة التي لطالما تمننت أن تقر عينها في يوم كهذا ...

...أمي الحبيبة ...

إلى كل من كلل العرق جبينه ومن علمني أن النجاح لا يأتي إلا بالصبر والإصرار،

إلى النور الذي أنار دربي والسراج الذي لا ينطفئ نوره بقلبي أبدا ...

من بذل الغالي والنفيس واستمدت منه قوتي واعتزالي بذاتي ...

... أبي الغالي ...

إلى ضلعي الثابت وأمان أيامي

إلى من شددت عضدي بهم فكانوا ينابيع أرثوي منها، إلى خيرة أيامي وصفوتها إلى

قرة عيني إخوتي يحي، طاووس، فاهم.

إلى من رسم لي المستقبل بخطوط من الحب والثقة حلوة الحياة بقربك وابتسمت لي

الأيام يا أجمل عطايا الرب ورفيق وقرة عيني واعتزالي

... إلى زوجي الغزيز إسعد علي ...

إلى زملائي الذين شاركوني مقاعد الدراسة، وإلى أستاذي المشرف عيساوي عز الدين

الذي كان سنداً ومرجعاً ولم يبخل علينا بمعلوماته القيمة حتى أتممنا هذا البحث

إلى كل من له الفضل في وصولي إلى هذه المرحلة أهدي لهم تخرجي

قائمة أهم المختصرات

1 - باللغة العربية:

ج. ر. ج. ج : الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

ط : طبعة

د. ط : دون طبعة

د. س. ن : دون سنة النشر

د. ت. ن : دون تاريخ النشر

ص : صفحة

ص ص : من صفحة إلى صفحة

2- باللغة الفرنسية :

OCDE : Organisation de coopération et de développement économique

Sarbanes-oxley : c'est une loi fédérale Américaine promulguée en 2002 en réponse aux scandales financiers d'Enro et de WorldCom

P : Page

AICPA : American Institute of Certified Public Accountants

مقدمة

مقدمة

تُعتبر الشركات التجارية من أهم الكيانات القانونية التي تلعب دوراً مهماً في دعم الاقتصاد وتعزيز التنمية المستدامة إما على الصعيد الوطني أو الدولي، كما تعد الشركات وفقاً لقانون 75-59 المتضمن القانون التجاري¹ على أنها أشخاص اعتبارية تتمتع بالشخصية المعنوية وذمة مالية مستقلة، تمارس أنشطة تجارية واقتصادية الغرض منها تحقيق الأرباح، مما يساعد من تقليل نسبة البطالة.

ألزم المشرع الجزائري وفقاً للقانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته² على الشركات أن تكرر مجموعة من المعايير من أهمها المساءلة، الشفافية والافصاح عن جميع المعلومات والبيانات المتعلقة بالشركة وهذا ما يسمى بحوكمة الشركات.

في البداية، اقترن ظهور الحوكمة بضبط السلوك الاقتصادي للشركة من خلال الإفصاح عن جميع المعطيات والمعلومات التي تخص الشركة خاصة العمليات والتقارير المالية والإدارية، لكن بعد تفاقم قضايا الفساد في الكيانات التجارية أضحت الحوكمة لا تقتصر فقط على ضبط السلوك الاقتصادي بل امتدت حتى إلى ضبط السلوك الأخلاقي والاجتماعي في الشركة؛ بمعنى أصبحت الحوكمة تهدف إلى وضع قوانين وقواعد تضبط السلوكين معاً، لذا فرضت تبني مبدأ النزاهة في كل المعاملات والممارسات التي تقوم بها الشركة.

وفي هذا السياق، ساندت خلية الاستعلام المالي الحوكمة من خلال فرض أحكام تهدف إلى القضاء على كل أشكال الاحتيال والغش ومكافحته من أجل التطبيق الفعال لحوكمة الشركات، وهذا وفقاً للمادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 22-36 الذي يحدد مهام خلية معالجة الاستعلام المالي

(1) أمر رقم 75-59 المؤرخ في سبتمبر 1975، المتضمن لقانون التجاري، الصادر في ج ر ج ج عدد 101، الصادر في 19 سبتمبر 1975، المعدل بالمرسوم التشريعي 93-08 المؤرخ في 25 أبريل 1993، الصادر ج ر عدد 27، الصادر في 25 أبريل 1993، والمعدل أيضاً بالقانون 05-02 المؤرخ في 06 فيفري 2005، ج ر عدد 11 الصادر في 9 فيفري 2005، معدل ومتمم بموجب القانون 22-09 المؤرخ في 5 ماي 2022، ج ر عدد 32 الصادر في 13 ماي 2022.

(2) قانون رقم 06-01، مؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر ج ج عدد 14 مؤرخ في 8 مارس 2006، متمم بقانون 10-05 مؤرخ في 26 أوت 2010، ج ر ج ج عدد 50 مؤرخ في 1 سبتمبر 2010، معدل ومتمم بقانون 11-15 مؤرخ في 2 أوت 2011، ج ر ج ج عدد 44 مؤرخ في 10 أوت 2011.

مقدمة

وتنظيمها وسيرها التي تقضي: "...تنظيم المساهمات في تأسيس الشركات أو تشغيلها وأدارتها... انشاء أو تشغيل أو إدارة الأشخاص الاعتباريين أو الترتيبات القانونية وشراء الكيانات التجارية لا سيما المحل التجاري أو بيعها¹..."

إنن نفهم من هذه التعليلة أن خلية معالجة الاستعلام المالي تهدف إلى القضاء على الفساد في الشركات؛ إما عند انشائها أو عند مزاولة الشركة لمهامها، كما تسعى أيضاً إلى مساندة حوكمة الشركات من خلال تكريس النزاهة والشفافية داخلها، لذا تعتبر هذه الأخيرة أداة لرقابة النشاط التي تقوم بها المؤسسات.

يعود مصطلح الحوكمة إلى أصول إغريقية وتعبر عن قدرة ربان السفينة الاغريقية ومهارتهم في قيادة السفينة وسط الأمواج والأعاصير وما يمتلكون من صفات أخلاقية نزيهة وشريفة، تسعى على الحفاظ على أرواح أو ممتلكات الركاب وحماية الأمانات والبضائع لأصحابها والدفاع عنها ضد القراصنة وضد الأخطار التي قد تتعرض عليها أثناء الإبحار².

أستعمل مصطلح الحوكمة في اللغة اللاتينية بكلمة Gubernare في بداية القرن 14 تم استخدام في اللغة الفرنسية القديمة Gouvernance كمرادف لمصطلح الحكومة Gouvernement وفي اللغة الإنجليزية استعمل مصطلح Gouvernance وهذه الكلمات تدل على أن الحوكمة أداة إدارية أو حكم.

من تم تطورت فكرة الحوكمة وبدأ الاهتمام بموضوعاتها يأخذ حيزاً جوهرياً في أساسيات الاقتصاد. إذ تطرق إليها آدم سميث في كتابه الشهير "ثروة الأمم" عام 1776 عندما أشار إلى ضرورة فصل الملكية عن الإدارة، كما تطرق إليها أيضاً بري ومينر Means،Berle سنة 1932

(1) أنظر المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 22-36 المؤرخ في أول جمادي الثانية 1443، الموافق ل 4 جانفي

2022، الذي يحدد مهام خلية الاستعلام المالي وتنظيمها وسيرها، ج ر ج ج عدد 3 سنة 2022.

(2) محسن أحمد الحضري، حوكمة الشركات، مجموعة النيل العربية، القاهرة، 2005، ص 7.

مقدمة

إلى الحديث عن مفهوم الحوكمة المؤسسية في كتابها "الشركات الحديثة والملكية الخاصة" الذي يعني أداء الشركات الحديثة والاستخدام الفعال للموارد¹.

وتكمن دوافع الاهتمام المتزايد بمجال الحوكمة في فضيحة "واتورقات" (Watergate) في الولايات المتحدة الأمريكية؛ إذ تمكنت الهيئات التشريعية الأمريكية من رصد وتحديد أهم أسباب هذه الفضيحة. أولها: فشل الرقابة المالية في الشركات والتجاوزات غير المشروعة في تقديم الرشاوي لمسؤولين في الحوكمة، مما أدى إلى صياغة قانون مكافحة الفساد عام 1977 التي تضمن قواعد خاصة تهدف إلى مراجعة نظام الرقابة الداخلية، ومن هنا تعتبر فضيحة "واتورقات" (Watergate) في الولايات المتحدة الأمريكية النواة الأولى لظهور مصطلح الحوكمة. كما قام المعهد الأمريكي للمحاسبين القانونيين (AICPA) بتشكيل لجنة حماية التنظيمات الإدارية التي عُرفت باسم تريداوي² (Treadway commission) التي تم تأسيسها عام 1985، والتي تهدف إلى تحديد الأسباب التي أدت إلى التلاعب في القوائم المالية عن طريق الاهتمام بمدى تفعيل نظام الرقابة الداخلية وأيضا تعزيز الرقابة الخارجية.

أما الدافع الثاني الذي ساهم في ظهور حوكمة الشركات هو الأزمات الاقتصادية التي شاهدها الاقتصاد الإنجليزي بحيث أولى أهمية كبيرة بتكريس مبادئ حوكمة الشركات.

تعتبر عولمة أسواق رأس المال من بين أسباب ظهور الحوكمة ونعني بعولمة أسواق رأس المال تحول العديد من الدول من الاقتصاد الموجه إلى الاقتصاد الحر ومن بين هذه الدول نجد الجزائر الذي تحول من الاشتراكية إلى الرأسمالية. إذ ساهم الاقتصاد الحر في الحصول على التمويل في الأسواق المالية بمقابل فرض قواعد الحوكمة لمواجهة الفساد والممارسات التضليلية.

(1) عمر عيسى فلاح المناصر، أثر تطبيق قواعد حوكمة الشركات على أداء شركات الخدمات المساهمة العامة الأردنية، رسالة ماجستير في المحاسبة والتمويل، الجامعة الهاشمية الزرقاء، الأردن، 2013، ص 23.

(2) هي لجنة أمريكية تم تشكيلها عام 1985 لدراسة التقارير المزيفة والمزورة في الشركات بعد الانهيارات التي حصلت في مجال الادخار والقروض.

مقدمة

يضاف إلى ذلك الانهيارات المالية لبعض الشركات العالمية، وكذا الانتشار المتزايد للفساد داخل الشركات، كما تعتبر عمليات الخوصصة سببا لظهور الحوكمة؛ فانتقال الشركات من القطاع العام إلى القطاع الخاص يتطلب وجود نظام حوكمة لضبط سلوك هذه الشركات والحفاظ على حقوق أصحاب المصالح.

تكمن أهمية هذه الحوكمة في القضاء على الفساد وتطبيق مبدأ الشفافية في المعاملات التي تقوم بها الشركة، ومن ثم توفر ثقة المتعاملين معها، كما تهدف إلى جذب الاستثمارات والعملاء وحماية حقوق أصحاب المصالح في الشركة.

إنّ التبنّي السليم لمسعى الحوكمة لا بد من توفر آليات يضبطها ويضمن تطبيق قواعدها يجب الاعتماد على آليات داخلية وخارجية. ومن خلال التطبيق الفعال لهذه الآليات يجسد مجموعة من الضمانات تهدف إلى توفير الثقة والضمنان لأصحاب المصالح والمستثمرين وكذا أصحاب الحقوق.

تظهر أهمية هذا الموضوع أكثر في كونه يعالج مسألة مهمة تعيشها معظم الشركات العالم وحتى في الجزائر وهي عدم امتثال الشركات للقواعد القانونية بشكا فعال لذا تتعرض هذه الشركات إلى ما يسمى بالفساد المالي والإداري.

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على ماهية الحوكمة وكيفية تجسيدها بشكل صحيح، من خلال تحليل الإطار النظري لهذه الحوكمة من خلال الكشف عن كل جوانب الحوكمة من خصائص، أهمية، أهداف، أبعادها ومبادئ التي تقوم عليها هذه الحوكمة.

كما تهدف إلى تحليل ودراسة الجانب العملي لحوكمة الشركات من خلال دراسة الآليات التي تقوم عليها حوكمة الشركات ومدى تفعيلها بشكل صحيح، وبيان الضمانات التي تترتب عليها هذه الحوكمة.

تتعدد دوافع اختيارنا لهذا الموضوع إلى دوافع ذاتية، وأخرى موضوعية:

مقدمة

حيث تتمثل الدوافع الذاتية في رغبتنا في دراسة موضوع حوكمة الشركات التجارية والامام بها، معرفة أهميتها في المجال العملي داخل الشركات ودراسة دورها الذي يكمن في مكافحة الفساد داخل وخارج الكيان التجاري.

بما أن العالم اليوم يعيش أزمات اقتصادية شهدتها معظم الشركات الكبرى، فإنه يكثر التساؤل عن مختلف الأسباب القانونية التي أدت الحاجة إلى ظهور حوكمة الشركات، لذا يعتبر هذا أحد الدوافع الأساسية التي أدت بنا إلى اختيار هذا الموضوع.

بينما تتمثل الدوافع الموضوعية في الرغبة إلى إثراء المكتبة القانونية ببحث حول حوكمة الشركات التجارية، وإفادة الباحثين والطلبة الذين مقبلين على التخرج أو في دراسة هذا الموضوع من أجل إثراء رصيدهم القانوني ومعرفة ما مدى أهمية هذا الموضوع في حياتنا اليومية ومعرفة واقع الشركات التجارية. يعتبر الدافع الثاني لدراسة هذا الموضوع أنه يعد أساساً موضوع جديد لذا يتطلب الدراسة عنه وأن واقع الشركات الحالية يكثر فيه الفساد والرشوة وسوء إدارة هذه الشركات لذا يجب الاهتمام إلى موضوع الحوكمة.

اما بالنسبة للدراسات السابقة لموضوع حوكمة الشركات، فبرغم الكم الهائل من مذكرات الدكتوراه والمجلات، إلا أنه في الحقيقة مازالت ثغرات في هذا الموضوع لأن مازالت الشركات تواجه فساد مالي وإداري داخل الشركات، لذا يلح لنا الحاجة إلى دراسة هذا الموضوع واستنباط كل الثغرات التي لم تتمكن الدراسات السابقة من إيجادها.

تثير فكرة حوكمة الشركات التجارية إشكالية البحث عن مضمونها النظري والآليات العملية التي تساهم في تحقيقها؟

نتبع في دراستنا لموضوع حوكمة الشركات التجارية منهجين: التحليلي والوصفي؛ لأنهما يعتبران الأكثر ملائمة للدراسات القانونية بصفة عامة، وبموضوعنا بشكل خاص.

مقدمة

فمن خلال اعتمادنا على المنهج التحليلي نتمكن من تحليل وتوضيح ما هي الحوكمة وما هي آليات تجسيدها والضمانات المترتبة عليها، أما من خلال المنهج الوصفي تمكنا من دراسة كل الجوانب التي تتعلق بالجانب النظري الذي درسنا فيه مفهوم الحوكمة ومبادئها.

تستدعي الإجابة عن الإشكالية المطروحة اتباع التقسيم الثنائي في خطة البحث؛ حيث تم تقسيم الموضوع إلى فصلين؛ يتضمن الفصل الأول الإطار النظري لحوكمة الشركات التجارية، بينما يتضمن الفصل الثاني الإطار التطبيقي لحوكمة الشركات.

الفصل الأول

الإطار النظري لحوكمة الشركات التجارية

شهدت العقود الأخيرة تزايداً ملحوظاً في الاهتمام بحوكمة الشركات، لا سيما في أعقاب الأزمات المالية التي اجتاحت الدول الصناعية الكبرى والدول ذات التجارب، أن تبني قواعد حوكمة رشيدة يسهم بفاعلية في تعزيز استقرار الأسواق المالية، وتحقيق نمو اقتصادي مستدام من خلال جذب الاستثمارات ورفع كفاءة الأداء المؤسسي .

من الناحية القانونية، تقوم حوكمة الشركات على مجموعة من القواعد والنظم التي تنظم طريقة إدارة الشركات وطرق اتخاذ القرارات التي تتعلق بها، مما يضمن حماية حقوق المساهمين وتحقيق التوازن بين مصالح الأطراف، لذا لتفعيل الصحيح لهذه الحوكمة لا بد تكريسها لمبادئ منصوص عليها قانوناً بها توفر الحوكمة التطبيق السليم للقوانين وتحقيق أفضل الممارسات.

لنتمكن الشركات التجارية من تعزيز الثقة والسمعة الجيدة في السوق، من خلال تكريسها لمبدأ الشفافية التي تعدّ من العناصر الأساسية لضمان استدامة الشركات ونجاحها.

تثير مسألة دراسة الإطار النظري لحوكمة الشركات التطرق إلى: مفهوم حوكمة الشركات التجارية (المبحث الأول)، أساسيات حوكمة الشركات التجارية (المبحث الثاني).

المبحث الأول

مفهوم حوكمة الشركات التجارية

يعد موضوع حوكمة الشركات من أبرز المواضيع التي استأثرت باهتمام واسع من قبل الأكاديميين، والباحثين و المنظمات المهنية، و الهيئات الرسمية، وذلك نظراً لارتباطه المباشر بالعديد من الأزمات المالية، والانهيارات المؤسسية التي كشفت عن قصور في الآليات الرقابية، وقد دفع هذا الواقع ببعض الباحثين الى التأكيد على وجود ثغرات في نظم الرقابة، وهو ما أفرز الحاجة الى تبني إطار فعال لحوكمة الشركات، وتهدف هذه الأخيرة الى تنظيم العلاقة بين المساهمين و إدارة الشركة و أصحاب المصلحة الآخرين مما يسهم في تعزيز الثقة في المؤسسات من خلال الإفصاح الدقيق عن المعلومات ، سنتناول في هذا المبحث التعريف بحوكمة الشركات التجارية (المطلب الأول) ، مبادئ حوكمة الشركات التجارية (المطلب الثاني) .

المطلب الأول

التعريف بحوكمة الشركات التجارية

تُعرف حوكمة الشركات التجارية بأنها الإطار القانوني والتنظيمي، الذي يتضمن مجموعة من القوانين والأنظمة والقرارات التي تهدف الى تعزيز كفاءة الأداء الإداري، من خلال اعتماد أساليب فعالة تسهم في تحقيق الأهداف للجهات المنظمة، سواء في القطاع الخاص أو العام، تركز الحوكمة في هذا السياق على مبادئ الشفافية والمساءلة، تقضي دراسة المقصود بحوكمة الشركات التجارية التطرق إلى تعريفها لغويا وقانونيا (الفرع الأول)، خصائص حوكمة الشركات التجارية (الفرع الثاني)، أهمية وأهداف الحوكمة (الفرع الثالث).

الفرع الأول

المقصود بحوكمة الشركات التجارية

يمكن تعريف حوكمة الشركات التجارية على أنها مجموعة من القواعد والآليات التي تنظم إدارة الشركة، ومن هنا سنعرف حوكمة الشركات تعريفاً لغوياً واصطلاحاً.

أولاً - تعريف حوكمة الشركات التجارية لغة

يعد مصطلح "حوكمة الشركات" ترجمة للتعبير الإنجليزي **Corporate Governance**، ويشق مصطلح "الحوكمة" من الكلمة الإنجليزية **Governance**، والتي تستخدم في علم الإدارة و الاقتصاد للإشارة الى اليات التنظيم و التوجيه . و الكلمة أصلها تعود إلى الفعل اللاتيني **Gubernare**، والذي يعني "التوجيه" أو "القيادة"، يقابله في اللغة الإنجليزية فعل **To stree**¹.

مصطلح الحوكمة يتضمن العديد من الجوانب وهي التي سنعرضها الان⁽²⁾:

الحكمة: ما تقضيه من التوجيه والارشاد.

الحكم: ما تقضيه من السيطرة على الأمور بوضع الضوابط والقيود التي تتحكم في السلوك .

الاحتكام: ما تقضيه من الرجوع الى مرجعيات أخلاقية وثقافية والى خبرات، من ثم الحصول عليه من خلال تجارب سابقة .

التحاكم: طلباً للعدالة خاصة من انحراف السلطة وتلاعبها بمصطلح المساهمين .

⁽¹⁾ -محمد فارس، عمر مصطفى، الإفصاح وسيلة لحوكمة الشركات، قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول

على درجة الماجستير في القانون، جامعة الجرش، الأردن، 2016، ص 11.

⁽²⁾ _ محسن أحمد الخضري، مرجع السابق، ص 13_14.

تعني أيضا استقلالية سلطة الموافقة والإقرار ومنح التراخيص و شهادات القراءة . بالإضافة الى سلطة التدخل للحد من التصرفات الخاطئة (1).

ثانيا - تعريف القانوني للحوكمة

لقد عرّفت الهيئات الدولية حوكمة الشركات التجارية تعريفات مختلفة، يتمثل أهمها في:

أ - عرفت منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OCDE) سنة 2004 على أنها: « مجموعة العلاقات بين إدارة الشركة و مجلس ادارتها و المساهمين و أصحاب المصالح الآخرين ، التي توفر الآليات لتحديد أهداف الشركة و طرق تنفيذها و آليات الرقابة على الأداء » (2).

ب - عرفت مؤسسة التمويل الدولية على أنها: «النظام الذي يتم من خلاله إدارة الشركات والتحكم في أعمالها» (3).

ج - عرفها أيضا معهد المدققين الداخليين «عمليات تتم من خلالها إجراءات تستخدم بواسطة ممثلي أصحاب المصالح لتوفير اشراف المخاطر و ادارتها بواسطة الإدارة ، و مراقبة مخاطر الشركة » (4).

د- عرفت لجنة كادبري حوكمة الشركات تعريفاً عاماً محكماً حاز شهرة واسعة حيث عرفها بأنها: «نظامٌ تتبلور فيه الأدوار و العلاقات بين مختلف أطراف الشركة، بما يجاوز المفهوم الثابت، على الرغم من كونه يحمل في طياته بعض التناقضات التي قد تحول دون تحديد المفهوم الدقيق للحوكمة في واقع الشركة. مع ذلك، تعد هذه المنظومة في إطارها العام نظاماً حقيقياً وفعالاً لإدارة ورقابة الشركة، إذ تسعى إلى تحقيق مستوى رفيع من الشفافية والمسؤولية والمساءلة، وترسيخ معايير قانونية وتنظيمية تكفل حماية حقوق الأطراف ذات العلاقة، إلى جانب تعظيم ثقة المستثمرين والمساهمين» (5).

(1) - محسن أحمد الخضري، مرجع نفسه، ص 24.

(2) - دريال سهام، شركة المساهمة ومبادئ الحوكمة الرشيدة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث في قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة، أبي بكر بلقايد، الجزائر، سنة 2018_2019، ص 12.

(3) - عبد الرزاق جبار، الالتزام بمتطلبات لجنة بازل كمدخل لإرساء الحوكمة في القطاع المصرفي العربي، حالة شمال إفريقيا، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد السابع، جامعة الشلف، الجزائر، ص 76.

(4) - طارق عبد العيال حماد، حوكمة الشركات والأزمات المالية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2005، ص 149.

(5) - عمار حبيب جهلول، النظام القانوني لحوكمة الشركات، دار نيبور، بغداد، 2011، ص 30_31.

الفرع الثاني

خصائص حوكمة الشركات التجارية

تكمن خصائص حوكمة الشركات التجارية في عدة نقاط سوف نسلط الضوء على أهمها:

أولاً - الانضباط

يتحقق الانضباط من خلال توفير بيانات واضحة للجمهور، مما يساهم في تعزيز الشفافية، إضافة إلى وجود حافز لدى الإدارة لتحقيق سعر عادل للأسهم والتقييم السليم لحقوق الملكية. كما يشمل ذلك الاستخدام الفعال للديون في مشاريع هادفة، واتخاذ قرارات مستندة إلى مبادئ الحوكمة والتقدير السنوي، مما يضمن تقديم صورة واضحة ودقيقة عن الأداء⁽¹⁾.

ثانياً - الإفصاح والشفافية

يتم تحقيق الإفصاح والشفافية من خلال نشر التقارير المالية السنوية في مواعيدها المحددة، مع توفير بيانات دقيقة حول الأهداف المالية. يشمل ذلك الإفصاح العادل عن نتائج السنوية وفق معايير المحاسبة والمراجعة، إضافة إلى إتاحة إمكانية وصول المستثمرين إلى هذه المعلومات من خلال الانترنت، مع تحديث البيانات بانتظام وإزالة أي تأثيرات قد تؤثر على القرارات⁽²⁾.

ثالثاً - الاستقلالية

تتحقق الاستقلالية من خلال معاملة الموظفين بإنصاف من قبل مجلس الإدارة والإدارة العليا، يتجلى ذلك في وجود رئيس مجلس إدارة مستقل عن الإدارة، وإنشاء لجنة متخصصة في تحديد المرتبات والمكافآت برئاسة أحد أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين⁽³⁾.

(1) - طارق عبد العال حماد، حوكمة الشركات _ المفاهيم _ المبادئ، التجارب _ تطبيقات الحوكمة في المصارف، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2005، ص 3.

(2) - خلف الله بن يوسف زيتوني، دور آليات حوكمة الشركات في تحسين جودة المعلومات المالية في المؤسسة الاقتصادية، الجزائر، العدد 1، سنة 2019، ص 190.

(3) - خلف الله بن يوسف، يوسف زيتوني، المرجع نفسه، ص 191.

رابعاً-المساءلة

تتحقق مساءلة الإدارة التنفيذية من خلال الالتزام بممارسة العمل بمهنية ومسؤولية، والابتعاد عن المصالح الشخصية. كما تقتضي اتخاذ إجراءات حازمة ضد الأفراد الذين يتجاوزون حدود مسؤوليتهم، مع اجراء تحقيق فوري في حالات إساءة الإدارة . ويشمل ذلك أيضا وضع آليات فعّالة تضمن محاسبة الموظفين التنفيذيين وأعضاء مجلس الإدارة عند تجاوزهم الصلاحيات والسلطات الموكلة إليهم⁽¹⁾.

خامساً-المسؤولية

تحقق المسؤولية داخل المؤسسة من خلال ضمان التزام جميع الأطراف المعنيين بالمصلحة العامة . ويتم ذلك عبر عدم تركيز صلاحيات مجلس الإدارة في أيدي أفراد محددين، بل من خلال توزيع الأدوار بشكل متوازن، مع وجود أعضاء مستقلين وغير موظفين ضمن مجلس الإدارة . كما تشمل المسؤولية عقد اجتماعات دورية شاملة ، وإنشاء لجنة مختصة بتعيين المراجع الخارجي ومراقبة أعماله . بالإضافة إلى ذلك يتم التأكد من كفاءة أعمال المراجعة الداخلية من خلال تقييم دوري للأداء المراجعين الداخليين ، مع الالتزام باحترام حقوق جميع الجهات المعنية بالمؤسسة⁽²⁾، بالإضافة إلى هذا نجد المسؤولية الاجتماعية التي تعد من المبادئ التي تلتزم بها الشركات ويتجسد ذلك من خلال: _ وضع سياسة واضحة من خلالها تركز الشركات القيم الأخلاقية ومجبرة باحترامها، مع اعتماد آليات شفافة من أجل توظيف الموارد البشرية على أساس العدالة وتكافؤ الفرص.

_ الالتزام بسياسة بيئية مسؤولة وواضحة بما يضمن المعايير البيئية والتنمية المستدامة³.

(1) - بابا عمي صفية، حوكمة الشركات التجارية، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2019، ص 17.

(2) -كربوسة داليا، إسماعلية نبيلة، النظام القانوني لحوكمة الشركات، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2022، ص 13.

(3) بابا عمي صفية، مرجع سابق، ص 18.

سادسا-العدالة

يحق لمساهمي الأقلية الحصول على معاملة عادلة من قبل مساهمي الأغلبية ، مع ضمان حقوق جميع حملة الأسهم في الدعوة الى اجتماعات عامة . كما يجب منح أعضاء مجلس الإدارة مكافأة عادلة ، و إتاحة الفرصة للمساهمين للاعتراض عند انتهاك حقوقهم ، سواء فيما يتعلق بتعيين المديرين أو اتخاذ القرارات المهمة . بالإضافة الى ذلك ، ينبغي النظر الى المؤسسة على أنها كيان مسؤول يلتزم بمبادئ المواطنة الصالحة⁽¹⁾.

الفرع الثالث

أهمية حوكمة الشركات التجارية وأهدافها

لحوكمة الشركات التجارية أهمية وأهداف كثيرة بهما تهدف تحسين أداء الشركات لذا في هذا الفرع سنتطرق إلى: أهمية حوكمة الشركات (أولا)، أهداف حوكمة الشركات (ثانيا).

أولا _ أهمية حوكمة الشركات

تعد حوكمة الشركات من العمليات الأساسية والضرورية التي تساهم في تحسين أداء الشركات وتعزيز نزاهة إدارتها². كما تعد أداة فاعلة لضمان التزام الشركات بالأنظمة و القوانين ،لذا تعد حوكمة الشركات ركيزة أساسية في تحديد العلاقة بين المستثمرين و مجلس الإدارة و المديرين و حملة الأسهم ،وذلك يعزز الثقة المتبادلة بينهم و يهيئ مناخا ملائما لتشجيع الاستثمار³ وتحقيق النمو المستدام ،وتسعى حوكمة الشركات في تحقيق درجة عالية من الشفافية و المساءلة إذ تعمل

(1) -العابد دلال، دور حوكمة الشركات ودورها في تحقيق جودة المعلومات المحاسبية-دراسة حالة شركة اليانس للتأمينات الجزائرية - رسالة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث في العلوم التجارية، قسم العلوم التجارية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2015_2016، ص 16_17.

(2) - بديسي فهيمة، مدخلة بعنوان: التدقيق الداخلي ودوره في إنجاح مسار تطبيق الحوكمة، جامعة منتوري قسنطينة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، د س ن، ص 9_10.

(3) - أمين السيد أحمد لطفي، "أساليب المراجعة لمركبي الحسابات والمحاسبين القانونيين، مصر ، 2000، 2001، ص 708 .

على ترسيخ مبادئ الإفصاح وتوضيح الإجراءات والقرارات المتخذة داخل الشركة، تتجلى أهمية حوكمة الشركات في النقاط التالية¹ :

- جذب الاستثمارات المحلية والأجنبية وتخفيض تكلفة التمويل .
- الحد من هروب رؤوس الأموال المحلية إلى الخارج وهجرتها.
- مكافحة الفساد المالي والإداري وما يترتب عليه من فقر وبطالة .
- تدعيم تنافسية الشركات في الأسواق المالية العالمية.
- تجنب الانزلاق في مشاكل محاسبية ومالية و حدوث الانهيارات المصرفية .
- زيادة النمو وتعظيم حقوق المساهمين وأصحاب المصالح.

ثانيا _ أهداف حوكمة الشركات

أن تحقيق الأهداف المرسومة يستلزم وجود مجلس إدارة يتمتع بالكفاءة والقدرة على مراقبة الأداء والاشراف الدقيق، إلى جانب اعتماد الوسائل الفعالة في ممارسة السلطة بما يحفظ حقوق الشركة ويصون مواردها. كما يقتضي الأمر ترسيخ ثقافة الالتزام بالمبادئ والمعايير المحددة، ويأتي ذلك في حسن توظيف موارد الشركة².

إذن من خلال ما تطرقنا إليه في أهداف الحوكمة يتضح لنا أن هناك مجموعة من الأهداف التي سنذكرها على شكل نقاط:

(1) - عمر عيسى فلاح المناصر، مرجع السابق، ص 25_26.

(2) _ هاني محمد خليل، "مدى تأثير تطبيق حوكمة الشركات على فجوة التوقعات في مهنة المراجعة في فلسطين"، مذكرة التخرج لمتطلبات الحصول على الماجستير، تخصص المحاسبة والتمويل، جامعة غزة الإسلامية، 2009، ص 23.

(2) بلمختار مرزاق، عمروش تيزيري، واقع ممارسة معايير الحوكمة في مؤسسة اقتصادية جزائرية، مذكرة التخرج لنيل شهادة ماستر، تخصص إدارة أعمال المؤسسات، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم علوم التسيير، جامعة بومرداس، 2017، ص 20.

- تحقيق الشفافية والعدالة وحماية حقوق المساهمين في الشركة وهذا يتم من خلال إيجاد قواعد و أنظمة و ضوابط تهدف تحقيق الشفافية والعدالة.
- إيجاد ضوابط وقواعد وهياكل إدارية تمنح حق المساءلة إدارة الشركة أمام الجمعية العامة وتضمن حقوق المساهمين في الشركة.
- تنمية الاستثمارات و تدفقها من خلال تعميق ثقة المستثمرين في أسواق المال .
- العمل على الأداء المالي الجيد من خلال محاسبة الإدارة أمام المساهمين .
- فرض الرقابة الجيدة والفاعلة على أداء الوحدات الاقتصادية لتطوير وتحسين القدرة التنافسية للوحدات الاقتصادية .

المطلب الثاني

مبادئ حوكمة الشركات

في ضوء الاهتمام المتزايد بمفهوم حوكمة الشركات، تولي المنظمات الدولية وفي مقدمتها منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية عناية خاصة لهذا المفهوم، حيث أصدرت عام 1999 مبادئ حوكمة الشركات باعتبارها المرجع الأساسي للعديد من الممارسات المتعلقة بحوكمة الشركات وتتمثل في¹:

الفرع الأول

ضمان وجود أساس لإطار فعال لحوكمة الشركات

ينبغي دراسة هذا المبدأ لمعرفة مدى توفر معايير التي ينبغي على الشركات اتباعها ولمعرفة ذلك نص هذا المبدأ على ما يلي: «يعد وجود إطار فعال لحوكمة الشركات عنصراً جوهرياً لضمان

(1) الجيلالي بن عبدوا، بوجمعة جميد، دور مبادئ الحوكمة في الرفع من الفعالية التنظيمية للمؤسسة الجزائرية، الملتقى الدولي الثاني حول: الحوكمة والتنمية المحلية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعرييج، الجزائر، يوم 7_8 ديسمبر 2015، ص 6.

الجودة والشفافية في إدارة المؤسسات . ووفقاً لهذا المبدأ يتعين أن يُشجّع إطار الحوكمة على تعزيز الشفافية والكفاءة في الأسواق، بما يتوافق مع الأحكام القانونية السارية . كما يجب أن يتضمن هذا الإطار توزيعاً واضحاً ومحددًا للمسؤوليات بما يحقق التوازن المطلوب في الإدارة المؤسسية¹ .

الفرع الثاني

حماية حقوق المساهمين

يعتبر مبدأ حماية حقوق المساهمين من أبرز مبادئ حوكمة الشركات التجارية لذا ينص هذا المبدأ على : « يجب أن يحرص إطار حوكمة الشركات على توفير الحماية اللازمة للمساهمين، و ضمان سهولة ممارستهم لحقوقهم² » . وتشمل هذه الحقوق، الحقوق المرتبطة بملكية الأسهم، وحقوق المساهم في الحصول على المعلومات الكافية و الشفافية، والمشاركة في اتخاذ القرارات مثل التصويت في الجمعيات العامة أو تعديل أصول الشركة أو إصدار أسهم جديدة . كما يتعين توفير إرشادات واضحة بشأن المواضيع الأخرى ذات الصلة، لما لها من أثر مباشر على حماية حقوق المساهمين والمحافظة على قيمة المؤسسة، و لتحقيق هذا المبدأ يجب تنفيذ مجموعة من الأهداف تتمثل في :

_ ينبغي الإفصاح عن الهياكل والترتيبات الرأسمالية التي تمكن بعض المساهمين من الحصول على المعلومات الكافية المتعلقة بالتغيرات الأساسية في الشركة.

_ ينبغي السماح لأسواق السيطرة على الشركات بالعمل بطريقة تتميز بالكفاءة والشفافية .

_ أن تتضمن الحقوق الأساسية للمساهمين³.

(1) - محمد مصطفى سليمان، حوكمة الشركات التجارية ومعالجة الفساد المالي، الدار الجامعية للنشر، مصر، 2008، ص 44 _ 45 .

(2) - بلغول هشام، أثر تطبيق مبادئ حوكمة الشركات على الإفصاح عن القوائم المالية _ دراسة ميدانية للشركة الوطنية لتوزيع الكهرباء والغاز _ المديرية الجهوية أم البواقي، مذكرة مكملية ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة أم البواقي، الجزائر، 2016، ص 16 .

(3) - ماجد إسماعيل أبو حمام، أثر تطبيق قواعد الحوكمة على الإفصاح المحاسبي وجودة التقارير المالية، دراسة ميدانية على لشركات المدرجة في سوق فلسطين للأوراق المالية، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، غزة، 2009، ص 15.

الفرع الثالث

المعاملة العادلة للمساهمين

يقتضي على نظام الحوكمة أن يكفل معاملة جميع المساهمين بطريقة عادلة ومتساوية، بما في ذلك مساهمي الأقلية والأجانب . كما يجب تمكينهم من الحصول على تعويض مناسب وفعال في حال تعرضت حقوقهم لأي انتهاك أو خطر، سنعطي بعض النقاط الأساسية لضمان المعاملة المتساوية للمساهمين:

- _ احترام وحماية حقوق الأقليات، ومنع استغلالهم من قبل المساهمين ذوي السيطرة من خلال ممارسات غير عادلة، مع توفير آليات فعالة للتنظيم .
- _ التزام أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية بالإفصاح الكامل عن معلوماتهم الخاصة التي قد تؤثر على مصالح الشركة .
- _ حظر التداول بناءً على المعلومات الداخلية أو استغلالها من قبل المطلعين لتحقيق مكاسب شخصية، ومنع التعاملات الصورية داخل الشركة¹.

الفرع الرابع

الإفصاح والشفافية

يُعد الإفصاح السليم والشفاف في الوقت الحالي أحد المبادئ الأساسية في إطار حوكمة الشركات، ويتعين على الشركات الإفصاح عن جميع المعلومات الجوهرية ذات الصلة بالأداء، وهيكل الملكية والحوكمة، بما في ذلك الوضع المالي . ويشمل ذلك ما يلي:

- _ نتائج الدراسات الاستشارية للشركة .

(1) برسولي فوزية، بوزناق حسن، دراسة العلاقة بين مبادئ الحوكمة والمؤسسية ومعايير التدقيق الداخلي في الشركات، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي سي الحواس، بركة، العدد 3، جوان 2019، ص 32.

_ الأهداف الاستراتيجية للشركة .

_ هيكل ملكية الأسهم، بما في ذلك حصص الأغلبية وحقوق التصويت المرتبطة بها.

_ أي تعاملات تمت بين الشركة والأطراف ذوي العلاقة أو أصحاب المصالح .

_ المعلومات المالية والمحاسبية الجوهرية، إضافةً إلى حقوق العاملين وأصحاب المصالح الآخرين.

الفرع الخامس

المسؤولية

يتعين على مجلس الإدارة في إطار التزامه بقواعد الحوكمة الرشيدة، الالتزام بمسؤوليته على نحو يضمن تحقيق مصالح الشركة ومساهميها. ويشمل ذلك الالتزام بتحديد إطار واضح لمهامه وصلاحيته، مع مراعاة تطبيق أعلى معايير الكفاءة والشفافية في أداء واجباته، ويلتزم أعضاء المجلس بما يلي¹:

_ أداء مهامهم على أساس المعرفة الكافية والمعلومات الدقيقة، وبذل العناية الواجبة في اتخاذ القرارات .

_ العمل بما يحقق مصلحة الشركة والمساهمين على المدى الطويل .

_ ضمان تحقيق المساواة والعدالة في معاملة جميع فئات المساهمين دون تمييز .

_ الالتزام التام بالأنظمة والقوانين السارية، واعتماد أعلى معايير النزاهة والأخلاق المهنية².

(1) ماجد إسماعيل أبو حماد، المرجع السابق، ص 23.

(2) ماجد إسماعيل أبو حماد، مرجع السابق، ص 24.

المبحث الثاني

أساسيات حوكمة الشركات التجارية

تتسم الأسس التي تقوم عليها حوكمة الشركات التجارية بمميزات جعلتها تتفوق على غيرها من الآليات التنظيمية المعتمدة في إدارة الأزمات . تتمثل هذه الأسس في مجموعة من القيم والمعايير التي تحقق مستويات عالية من الكفاءة والانضباط في إدارة الشركات التجارية، وتكمن مميزاتها في كونها إطاراً تنظيمياً يعزز الثقة بين أصحاب المصالح .

ومما يُميز هذه الأسس أنها تمثل خلاصة تجارب ناجحة تم توثيقها في دول متعددة، مما أكسبها بُعداً عملياً قابلاً للتكيف مع خصوصية كل نظام قانوني واقتصادي . كما تظهر حوكمة الشركات أهمية بالغة من خلال ما توفرها على مميزات تنظيمية ورقابية تعزز من كفاءة إدارة الشركات، كما تتجلى أبعادها في جوانب قانونية واقتصادية واجتماعية، تجعل منها أداة فعالة لضمان الشفافية وحماية حقوق جميع الأطراف ذات العلاقة .

بناءً على ما سبق، سنتناول في هذا المبحث مميزات وأبعاد حوكمة الشركات التجارية (المطلب الأول)، الأطراف المعنية بتطبيق حوكمة الشركات ومحدداتها (المطلب الثاني) .

المطلب الأول

مميزات حوكمة الشركات التجارية وأبعادها

تعتبر حوكمة الشركات التجارية من الركائز الأساسية التي تُسهم في تعزيز الأداء المؤسسي، وتتحقق مستويات عالية من الكفاءة والنظام في إدارة الشركات التجارية. وتكمن مميزاتها في كونها إطاراً تنظيمياً تسعى إلى تعزيز الثقة بين أصحاب المصالح، ويكرس مبادئ الشفافية والامتثال، وهو ما يعكس إيجاباً على سمعة الشركة واستقرارها المالي وكذلك لها أبعاد متعددة فهي لا تقتصر فقط على الجانب الإداري فحسب¹، بل تمتد لتشمل أبعاداً قانونية واقتصادية واجتماعية، سنتناول في

(1) بابا عمي صفية، المرجع السابق، ص 25.

هذا المطلب مميزات حوكمة الشركات التجارية (الفرع الأول)، أبعاد حوكمة الشركات التجارية (الفرع الثاني) .

الفرع الأول

مميزات حوكمة الشركات التجارية

تتسم حوكمة الشركات التجارية على مجموعة من المميزات التي تعطي لها طابع خاص وتكمن هذه المميزات في كل من النقاط الآتية:

أولاً _ الحوكمة أداة الرقابة على الشركات

كما قلنا سابقاً أن عوامل ظهور حوكمة الشركات يعود إلى الانهيارات التي تعرضت لها الشركات والتي أثرت بصورة كبيرة على الاقتصاديات مثلاً: « اهتزاز الثقة بلندن كمركز استثماري تجاري » فشككت بذلك لجنة كابري 1991، لقراءة و تحليل أسباب ما حصل و تدعيم الثقة في سوق لندن¹، لذا فرضوا رقابات للمحافظة على مصالح الشركة، بتشكيلها هيئات رقابية متخصصة وفعالة يلتزم بتقديم تقارير بصفة دورية لمجلس إدارة الشركة ضمن اطار الاختصاص الموكل اليها وهذا ما قضت عليه المادة 654 من القانون التجاري الجزائري : « يمارس مجلس المراقبة مهمة الرقابة الدائمة للشركة ويمكن أن يخضع القانون الأساسي إبرام العقود التي يعدها لترخيص مجلس المراقبة مسبقاً² » ، وحيث أن لهذه الرقابة قوانين مختلفة نجد أهمها :

1_ تخضع عمليات تداول الأسهم في أسواق الأوراق المالية أحكام تشريعية وتنظيمية تسعى إلى تحقيق الشفافية والنزاهة، وضمان حماية حقوق المستثمرين، وتلتزم الشركات المدرجة في هذه الأسواق بالامتثال لتلك القوانين .

(1) عمار حبيب جهلول، المرجع السابق، ص 57 .

(2) أنظر المادة 654 من أمر 75-59 المؤرخ في سبتمبر 1975، المتضمن للقانون التجاري، مصدر سالف الذكر .

2_ قوانين الشركات التي تتبنى وضع نظام إداري ورقابي للشركة من أجل ضمان قيام الشركة بواجبها القانوني والاقتصادي لحماية المتعاملين معها¹.

3_ تُعنى قوانين الإفلاس بتنظيم الأوضاع المالية للمنشآت المتعثرة، وذلك بما يعزز من استقرار البيئة التجارية ويدعم نظرية الائتمان التي تُعد حجر الأساس في التعاملات التجارية. وتُقر هذه القوانين بوجوب المحافظة على الذمة المالية للمدين - وبوجه خاص للشركة - باعتبارها تمثل الضمان العام للدائنين.

ثانياً _ الحوكمة أداة لحماية الشركاء

يتحمل الشركاء في الشركة ما قد ينشأ من خسائر أو اضطرابات مالية أو إفلاس، وذلك بحسب طبيعة الشركة. ففي شركات الأموال تقتصر مسؤولية الشركاء على حدود قيمة مساهماتهم في رأس مال الشركة، دون امتداد إلى ذممهم المالية الخاصة². أما في شركات الأشخاص، الشركاء يلتزمون شخصياً وبكامل أموالهم عن ديون الشركة، ويكونون مسؤولين بالتضامن في مواجهة الغير³. كما يجب عليا الإشارة أن للشركاء أو ما يسمى المساهمون حقوق أساسية في الشركة نذكر منها:

_ يعد الحق في الملكية أساساً أن الشركاء لهم حق ملكية في تلك الشركة لذا يترتب عليه جملة من السلطات، تشمل حق المساهمين في المشاركة في اتخاذ القرارات، ممارسة الرقابة، فضلاً عن حق تقديم الشكوى، واللجوء إلى القضاء عند الاقتضاء⁴.

(1) بابا عمي صفية، المرجع السابق، ص 28.

(2) فوزيل ناديا، شركات الأموال في القانون الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص 100.

(3) بلعيساوي محمد الطاهر، الشركات التجارية، شركات الأموال، د ط، الجزء الثاني، دار العلوم للنشر والتوزيع، سطيف، الجزائر، 2014، ص 10-11.

(4) دليل تأسيس أساليب ممارسة سلطة الإدارة الرشيدة، الاقتصادات النامية والصاعدة والمتحولة، وأنظر كذلك د. شهيرة عبد الشهيد، قواعد إدارة الشركات سعياً دولياً، ماذا يمكن عمله في مصر، مركز المشروعات الدولية الخاصة القاهرة، 2001، البحث متاح على موقع مركز المشروعات الدولية الخاصة ص 2.

_ تشكل هذه الآليات الضمان الأول لحماية حقوق المساهمين في إطار حوكمة الشركات، وفقاً لمبدأ الفصل بين الملكية و سلطة الإدارة المعتمد في التشريع الجزائري . ويتم تفعيل و تطبيق هذا المبدأ من خلال تعيين مديرين تنفيذيين لا تربطهم أي علاقة ملكية مباشرة بالشركة، بما يضمن استقلالهم ويحول دون استغلال مناصبهم الإدارية لتحقيق مصالح شخصية لا تتماشى مع مصلحة الشركة¹ .

_ كما أن الضمان الثاني لحماية حقوق الشركاء في الشركة يكمن في تكريس مبدأ الشفافية والإفصاح لذا تعد هذان الآخرين من المبادئ الأساسية التي تضمن حقوق الشركاء في الشركات التجارية . يلزم القانون الجزائري، من خلال أحكامه المتعلقة بحوكمة الشركات التجارية، المسيرين بتمكين الشركاء من الاطلاع على نشاط الشركة ووضعيتها المالية . يتجلى ذلك في منح الشركاء الحق في الحصول على المعلومات الضرورية، ويعزز من قدرتهم على ممارسة الرقابة والمساءلة، ويسهم في حماية مصالحهم وضمان استمرارية الشركة.

_ تعتبر الرقابة المستقلة على نشاطات الشركة من الركائز الأساسية لضمان حقوق الشركاء، حيث تهدف إلى التحقق من دقة وواقعية المعلومات المقدمة لهم بشأن المركز المالي للشركة . تتمثل هذه الرقابة في تقييم فعالية أنظمة الرقابة الداخلية، مما يسهم في تعزيز الشفافية والمصادقية في التقارير المالية . يُعزز القانون التجاري الجزائري هذا التوجه من خلال إلزام الشركات لا سيما شركات المساهمة، بتطبيق آليات رقابة داخلية فعالة، تشرف عليها هيئات متخصصة لضمان الامتثال للمعايير المحاسبية والقانونية المعمول به² .

ثالثاً _ الحوكمة أداة لاستقطاب الاستثمار

يُعدّ الاستثمار الأجنبي المباشر ورؤوس الأموال الخارجية من المقومات الأساسية التي تستند إليها الدول لتحقيق النمو الاقتصادي المستدام . ومن هذا المنطق، تعمل الدول على استقطاب هذه الاستثمارات من خلال توفير بيئة قانونية وتنظيمية متكاملة، تضمن الشفافية والاستقرار القانوني،

(1) دليل تأسيس أساليب ممارسة سلطة الإدارة الرشيدة، شهيرة عبد الشهيد، المرجع نفسه، ص 2 .

(2) فاروق الخاروف، دور مراقب الحسابات في تعزيز التحكم المؤسسي، بحث مقدم في المؤتمر العلمي المهني الثالث حول مدقق الحسابات والمسؤولية المهنية والقانونية والاجتماعية، عمان، 18_19 سبتمبر 2001، ص 8 .

وُثِّقَ في توفير الطمأنينة والثقة للمستثمرين الأجانب¹. ومن خلال ما ذكرناه الآن فإن حوكمة الشركات تلعب دوراً محورياً، إذ لا تقتصر أحكامها القانونية على تنظيم البنية القانونية لتأسيس الشركات وإدارة أعمالها، بل تمتد لتشمل قواعد الإفصاح و الشفافية، مكافحة الفساد، وحماية حقوق المساهمين، بما يخلق بيئة قانونية مستقرة و محفزة تدعو إلى جذب الاستثمار. و تعد هذه العناصر المذكورة أعلاه من الركائز الجوهرية التي نصت عليها مبادئ منظمة التعاون الاقتصادي و التنمية (OECD) في حوكمة الشركات، والتي نادى إلى "تعزيز الشفافية، المساءلة، والعدالة في إدارة الشركات كأدوات رئيسية لجذب الاستثمار ودعم النمو الاقتصادي"².

ومن الجدير بالذكر أن من بين الأهداف الأساسية التي سعت الجزائر إلى تحقيقها من خلال إرساء قواعد الحوكمة، هو تعزيز مبادئ الشفافية والامتثال، لا سيما ما يتعلق بالإدارة المالية والإدارية للشركات، مكافحة كافة أشكال الفساد سواء على مستوى الداخلي أو الخارجي.

كما تسعى الدولة جاهدة إلى تسهيل ولوج الاستثمارات، سواء المحلية أو الأجنبية. من خلال تبني منظومة قانونية وتشريعية واضحة ومرنة، تدعم حقوق المستثمرين وتمنحهم امتيازات وضمانات قانونية محفزة، بما يعزز من الثقة في البيئة الاستثمارية³.

الفرع الثاني

أبعاد حوكمة الشركات التجارية

يتضح أن لحوكمة الشركات التجارية أبعاد تهدف إلى تنظيم العلاقة بين مختلف الأطراف الفاعلة داخل الشركة، وتبعاً لهذه الأهمية التي تشكل الإطار القانوني والتنظيمي الذي يحدد كيفية اتخاذ القرارات وتطبيقها داخل الشركة يرسخ ويجسد مبادئ المسؤولية والرقابة، ويقلل من الفساد

(1) عمار حبيب جهلول، المرجع السابق، ص 64.

(2) الاستثمار الأجنبي، مركز المشروعات الدولية الخاصة، القاهرة، 2006، ص 5، بحث متاح على موقع مركز).

(3) العابد دلال، المرجع السابق، ص 27.

أو تعارض المصالح¹، ومن ثم، فإن أبعاد حوكمة الشركات لا تقتصر فقط على الجانب المالي والإداري، بل تمتد لتشمل أبعاداً قانونية واقتصادية أخرى، وهذا ما سندرسه في هذا الفرع

ـ البعد الإشرافي:

يعتبر البعد الإشرافي لحوكمة الشركات أحد الركائز الجوهرية التي تهدف إلى تحقيق الإدارة الرشيدة ويسعى أيضاً إلى تجسيد مبدأ الرقابة الفعالة على أداء الشركة وتساهم في اتخاذ القرارات الاستراتيجية، ويقع هذا البعد على المهام المنوطة بمجالس الإدارة حيث يمثلون بمسؤولية الإشراف المستمر على أعمال الإدارة التنفيذية والتأكد من مدى التزاماتها بالسياسات العامة والتطبيق السليم للقانون واللوائح، لذا تبرز أهمية البعد الإشرافي في كونه يوفر آلية تضمن التوازن بين السلطات داخل الشركة، ويعزز من الشفافية والمساءلة، كما يجسد هذا البعد فكرة الرقابة الذاتية التي تقوم بها الشركة داخلياً قبل تدخل الجهات التنظيمية أو الرقابية، يعد الالتزام بالبعد الإشرافي واجباً لا يقتصر فقط على حماية مصالح المساهمين، بل يمتد حتى يشمل حماية الاقتصاد الوطني وبيئة الأعمال ككل².

ـ البعد الرقابي:

يعد البعد الرقابي في حوكمة الشركات التجارية من أهم الأبعاد التي تجسدها حوكمة الشركات، من خلال هذا البعد توفر آليات رقابية فعالة تشرف على مختلف الأنشطة والقرارات الإدارية والمالية، ويتعلق هذا البعد بتدعيم وتفعيل الرقابة الداخلية وكذلك الخارجية، فالداخلي يتناول النظم الرقابة الداخلية ونظم المخاطر، أما الخارجي يطبق القوانين واللوائح وقواعد التسجيل في البورصة وتوفير الفرصة لحماية أصحاب الأسهم والأطراف ذات المصلحة. يجسد البعد الرقابي التزام الشركات بتكريس مبدأ المساءلة ويسهم في الحد من المخالفات والانحرافات الإدارية والمالية، كما يعزز ثقة

(1) بروش زين الدين، جهيمي جابر، دور آليات الحوكمة من الحد من الفساد المالي والإداري، ملتقى وطني حول

حوكمة الشركات كآلية لحد من الفساد المالي والإداري، بسكرة، الجزائر، 6_7 ماي 2012، ص 6_7.

(2) بابا عمي صفية، المرجع السابق، ص 33.

المساهمين والمستثمرين في أداء الشركة، ويجدر الإشارة أن البعد الرقابي لا يمثل مجرد أداة داخلية بل هو جزء لا يتجزأ من النظام القانوني لحوكمة الشركات التجارية¹.

ـ البعد الأخلاقي:

يتعلق هذا البعد إلى تجسيد بالمبادئ الأخلاقية والقيم المهنية في إدارة الشركة، كما يهدف إلى تحسين البيئة الرقابية مما تشمله من القواعد الأخلاقية والنزاهة، مما يضمن سلوكاً مهنيّاً يراعي مصالح جميع الأطراف ذات العلاقة، كما يمكن اعتبار هذا البعد أساس في محاربة الفساد في الشركة، ومحاربة التمييز واستغلال النفوذ، مما يجعل من القيم الأخلاقية جزء لا يتجزأ من نظام حوكمة الشركات².

ـ الاتصال وحفظ التوازن:

يعد الاتصال وحفظ التوازن من الابعاد الحيوية في إطار حوكمة الشركات، له دور في تصميم وتنظيم العلاقات بين الشركة ومجلس الإدارة، فالفعالية في الاتصال تُسهم في تحقيق مبدئ الشفافية وتبادل المعلومات، أما حفظ التوازن يعني ضمان توزيع الصلاحيات والمهام داخل الشركة بطريقة عادلة³.

ـ البعد الاستراتيجي والمساءلة:

يعتبر البعد الاستراتيجي والمساءلة إحدى أهم الركائز والابعاد التي تقوم بها حوكمة الشركات التجارية، حيث يمثل البعد الاستراتيجي الخطط والاستراتيجيات الأعمال التي تبنى عليها الشركة مثلاً رسم السياسات العامة، تحديد الأهداف المستقبلية، وتوجيه الموارد بما يحقق استدامة النشاط وتحقيق مصالح أصحاب العلاقة. وتكمن المساءلة في الإعلان عن الأنشطة وضمان حسن

(1) أفروخ رانيا، دور حوكمة الشركات في تحسين أداء المؤسسات - دراسة حالة شركة أليانس للتأمينات، مذكرة مقدمة لجزء من متطلبات نيل شهادة ماستر في العلوم الاقتصادية، تخصص مالية وحاكمة المؤسسات، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015، ص 32.

(2) الداوي أسماء، محضي زينب، تفعيل حوكمة الشركات - دراسة تجربة الجزائر، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي، شعبة العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، تخصص إدارة اعمال، 2022، ص 12.

(3) بابا عمي صفية، المرجع السابق، ص 33.

تنفيذ الاستراتيجيات ضمن إطار من المسؤولية والرقابة، ومن ثم يتبين أن هناك تكامل بين البعدين الاستراتيجي والمساءلة لأنهما يشكلان موازين القوة داخل الشركة، فهما يهدفان إلى تحقيق الثقة ومحافظة حقوق المساهمين من جهة ومن جهة أخرى يعزز أداء الشركة ويكرس مبدئ الامتثال¹.

ـ الإفصاح والشفافية:

يلعب دور الإفصاح والشفافية في حوكمة الشركات التجارية دوراً حاسماً في تعزيز الثقة بين الشركة وجميع أصحاب المصالح، لذا يكمن بُعد الإفصاح والشفافية في الإفصاح عن التقارير العامة وتكريس لمبدأ العلانية في الإدارة، والكشف عن المعاملات الجوهرية التي تقوم بها الشركة، لذلك فإن الشفافية والإفصاح يعتبران بُعد من أبعاد حوكمة الشركات يهدفان إلى تحقيق نزاهة المعاملات داخل الشركة².

المطلب الثاني

الأطراف المعنية بتطبيق حوكمة الشركات ومحدداتها

تعتبر حوكمة الشركات التجارية من المبادئ الأساسية التي تنظم طريقة إدارة الشركات وتحديد المسؤوليات بين الأطراف، وتشمل هذه الأخيرة المساهمين، مجلس الإدارة، الإدارة التنفيذية، المدققين، والجهات الرقابية، حيث كل طرف يساهم بدوره ضمان حسن سير وإدارة الشركة وكذا تحقيق الأهداف وفقاً للقوانين المعمول بها، وكما أيضاً تخضع حوكمة الشركات لعدة محددات قانونية وتنظيمية، في هذا المطلب سندرس أطراف حوكمة الشركات التجارية (الفرع الأول)، ومحددات حوكمة الشركات التجارية (الفرع الثاني).

(1) بروش زين الدين، دهيمي جابر، المرجع السابق، ص 8.

(2) أفروخ رانيا، المرجع السابق، ص 33.

الفرع الأول

أطراف حوكمة الشركات التجارية

يجب الإشارة أن لتطبيق حوكمة الشركات التجارية بشكل فعال يجب ويتطلب تعاوناً وتنسيقاً بين مجموعة من الأطراف داخل الشركة، وتعد هذه الأطراف بمثابة الركائز الجوهرية التي تعتمد عليها عملية الحوكمة¹، حيث كل طرف من هذه الأطراف يؤثر بشكل مباشر في مدى نجاح أو فشل تطبيق قواعد الحوكمة الرشيدة.

ومن هنا نتوصل أن الأطراف المعنية بتطبيق حوكمة الشركات التجارية هي أربعة، سندرس كل طرف على حدي.

_المساهمين:

يعتبر المساهمون الأشخاص الذين يقدمون رأس مال للشركة عن طريق ملكيتهم للأسهم، وذلك مقابل حقهم في الحصول على الأرباح وعوائد مالية مناسبة لاستثماراتهم. يسعى المساهمون إلى تعظيم قيمة الشركة لفترات طويلة أي بمعنى تجسيد الشركة للمدى الطويل. كما يتمتع المساهمون بحقوق قانونية، ومن بينها حقهم في التصويت لاختيار أعضاء مجلس الإدارة المناسبين والذين يمثلون مصالحهم ويسهمون في حماية حقوقهم داخل الشركة².

_مجلس الإدارة:

يعتبر مجلس الإدارة الجهة التي تمثل المساهمين أيضاً والأطراف الأخرى الذين تربطهم علاقة مصلحة بالشركة بمعنى آخر هم الأطراف الأخرى ذات العلاقة، مثل أصحاب المصالح. ويتعين على مجلس الإدارة تعيين المديرين التنفيذيين وتفويضهم بصلاحيات الإدارة لأعمال الشركة، مع

(1) بلخير إيمان، بوكمبوش أسماء، دور حوكمة الشركات في رفع تناسبية المؤسسات الاقتصادية- دراسة حالة مؤسسة صناعية العتاد الفلاحي وكالة حمام بوججر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم التسيير، تخصص اقتصاديات وتسيير مؤسسات، المركز الجامعي بلحاج بوشعيب، عين تيموشنت، 2019، ص 25.

(2) محمد مصطفى سليمان، المرجع السابق، ص 16.

ممارسة الرقابة والإشراف على أدائهم. كما يقوم مجلس الإدارة بتحديد الاستراتيجيات والتوجهات السياسية العامة للشركة، وضمان حقوق المساهمين والمحافظة عليها وفقاً للأطر القانونية والتنظيمية المعمول بها¹.

ـ الإدارة:

تعتبر الإدارة الجهة التنفيذية التي يلعب دور تسيير العمليات اليومية داخل الشركة، حيث تتولى تنفيذ السياسات التي يضعها مجلس الإدارة، بالإضافة إلى إعطاء تقارير دورية عن الأداء. وتسعى الإدارة إلى تحقيق أرباح الشركة وزيادة قيمتها السوقية، إلى جانب التزامها بمبادئ الإفصاح والشفافية في تقديم المعلومات للمساهمين، بما يعزز الثقة والامتثال².

ـ أصحاب المصالح:

يعتبر أصحاب المصالح مجموعة من الأشخاص ذوي الصلة المباشرة أو غير مباشرة بالشركة، ويمثلون الدائنين، الموردين، العملاء، الموظفين، المستثمرين، والعمال. ويجدر علينا الإشارة أن هؤلاء تختلف مصالحهم بحسب طبيعة العلاقة التي تربطهم بالشركة، فعلى سبيل المثال: "يركز الدائنون على قدرة الشركة على الوفاء بالتزاماتها، بينما يهتم الموظفون بالاستقرار الوظيفي واستمرارية الأعمال.

وينبغي علينا الإشارة إلى أن نظام حوكمة الشركات التجارية يهدف إلى تنظيم علاقات الشركات مع أصحاب المصالح، حيث إن لكل طرف منهم دوراً محتملاً في التأثير على قرارات الشركة. ومن بين هؤلاء الأطراف نجد المساهمون الذين يملكون حصص كبيرة، الذين قد يكونون أفراداً، عائلات، أو جهات استثمارية تعمل على حساب الشركات القابضة. مما يمكن أن يؤثر في سلوك الشركة، ففي الوقت الحالي في بعض الأسواق تتزايد مطالب المستثمرين المؤسسين باعتبارهم أصحاب ملكية في أن يكون لهم دور في حوكمة الشركات، مما يمنحهم الحصول على معاملة عادلة، ويلعب الدائنون دوراً جوهرياً في مختلف جوانب نظام حوكمة الشركات التجارية، ويمكنهم ممارسة دور

(1) بلخير إيمان، بوكمبوش أسماء، المرجع السابق، ص 26.

(2) بلخير إيمان، بوكمبوش أسماء، المرجع نفسه، ص 26.

المراقب الخارجي على أداء الشركة. بحين العاملين يلعبون دوراً هاماً في مساهمة نجاح الشركة وأدائها، بينما تعمل الحكومات على الإطار القانوني والمؤسسي الشامل لحوكمة الشركات، مما يبين دور كل من هؤلاء الأطراف وتفاعلاتهم، وذلك حسب الظروف السياسية والاقتصادية السائدة¹.

الفرع الثاني

محددات حوكمة الشركات التجارية

لتحقيق تطبيق السليم لحوكمة الشركات التجارية لابد من توفر مجموعة من المحددات والعوامل الأساسية اللازمة لضمان هذا التطبيق وتمكين المؤسسات والدول من تحقيق أقصى استفادة من مزايا حوكمة الشركات، وهذا ما سندرسه في هذا الفرع سنبيين هذه المحددات².

_ المحددات الداخلية:

تشمل هذه المحددات مجموعة من العناصر التالية³:

_ تحديد الأسس والقواعد والتعليمات التي تتماشى وتطبق داخل الشركة.

_ تحديد الصلاحيات والمهام وتوزيعها بين الجمعية العامة ومجلس الإدارة والمديرين التنفيذيين بهدف الحد من تضارب المصالح هذه الأطراف.

_ تهدف الحوكمة إلى زيادة الثقة في الاقتصاد الوطني.

_ العمل على إعطاء المساعدات والمشروعات التي تهدف على الحصول على الأرباح.

(1) محمد مصطفى سليمان، المرجع السابق، ص 17.

(2) قطاف عقبة، دور حوكمة الشركات في تحسين أداء المؤسسات الاقتصادية الجزائرية - دراسة حالة: شركات المساهمة المدرجة في بورصة الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد وتسيير المؤسسة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2019، ص 36.

(3) بن عواق شرف الدين أمين، تطبيقات حوكمة الشركات ودورها في محاربة الفساد المالي والإداري - تجارب دولية، مجلة الباحث الاقتصادية، العدد 3، المجلد 03، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، 2013، ص 144.

_ تشجيع نمو القطاع الخاص وخلق فرص العمل.

من الصعب التعرف على مدى فعالية نظام حوكمة الشركات داخل الشركة وعما إذا كان هذا النظام يعمل بشكل جيد وهذا ما يراه Jonathan Charmant وكما توضح الأدلة والقرائن من مدى توفر شروط الحوكمة التي تشمل على مجموعة من الأحكام التي تؤثر سلباً على عملية اتخاذ القرارات وكما تؤثر على تحسين سعر السهم بالرغم من هذه الأدلة غير حاسمة من الهيكل العملي¹.

_ المحددات الخارجية:

تمثل هذه المحددات المناخ الذي تعمل من خلاله الشركات وبيئة الاقتصاد وهذه المحددات تختلف من دولة إلى دولة أخرى، هذه المحددات تضمن تنفيذ القوانين التي تهدف إلى حسن وفعالية إدارة الشركة.

سنذكر هذه المحددات بالتفصيل فيما يلي²:

_ فرض قوانين تهدف وتعمل على تنظيم العمل في الأسواق مثل القوانين الشركات وقوانين سوق المال والقوانين المتعلقة بالإفلاس وأيضاً القوانين التي تنظم قواعد المنافسة ومنع الاحتكار.

_ تعمل هذه المحددات على توفير نظام مالي جيد بحيث يوفر التمويل اللازم للمشاريع والذي يشجع الشركات على التوسع والمنافسة الدولية.

_ وجود مؤسسات خاصة بالمهن الحرة مثل مكاتب المحاماة والجمعيات المحاسبين التي تعمل على تنظيم عمل الأسواق بكفاءة.

(1) قوقي وئام، دحمري منيرة، ضمانات تطبيق حوكمة الشركات، مذكرة لنيل متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون الأعمال، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2022، ص 30.

(2) زيموش حياة، منصوري حنان، دور حوكمة الشركات في تحقيق جودة القوائم المالية - دراسة حالة المؤسسة الوطنية لتسيير وتحقيق الصناعات المترابطة (وحدة سوناريك فرجيوة)، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في علوم التسيير، معهد العلوم الاقتصادية والتجارية، المركز الجامعي عبد الحفيظ بالصوف ميلة، 2019، ص 16 - 17.

_ كفاءة الهيئات والأجهزة الرقابية مثل سوق المال والبورصات، من خلال فرض رقابات على الشركات والتحقق من دقة البيانات والمعلومات التي تقوم بنشرها، وأيضاً تسعى إلى فرض ووضع عقوبات مناسبة والتطبيق الفعلي لها في حالة عدم التزام الشركات¹.

تكمُن أهمية المحددات الخارجية في دورها الجوهري في فرض تطبيق القوانين والأنظمة التي تضمن حسن سير إدارة الشركة، والتي تضمن التوازن بين الأهداف الربحية والالتزامات المجتمعية لذا يدفع الشركات إلى تعزيز مبادئ الحوكمة الرشيدة².

(1) قطاف عقبة، المرجع السابق ص 17.

(2) قوقي وثام، دحمري منيرة، مرجع السابق، ص 29.

الفصل الثاني

الإطار التطبيقي لحوكمة الشركات التجارية

تعد حوكمة الشركات التجارية من أهم المفاهيم الجديدة التي تسعى إلى تكريس مبادئ الشفافية والامتثال داخل الكيان التجاري، وتضمن توازن المصالح وعدم تضاربها خاصة بين مختلف الأطراف ذات المصلحة مثل المساهمين، مجلس الإدارة، والإدارة التنفيذية، لذا تهدف الحوكمة إلى تحسين الأداء العام للشركة. والحد من المخاطر ومكافحة الفساد الإداري والمالي.

تقوم حوكمة الشركات التجارية على مجموعة من الآليات القانونية والهيكلية التي تجسد ما يسمى بالنزاهة والشفافية في المعاملات والأعمال التجارية، التي تضمن حسن تسيير الشركات وفقاً لهذه الآليات، تنقسم هذه الأخيرة إلى قسمين أليات الرقابة الداخلية بمعنى تضبط وتسير الأداء داخل الشركة، وتكمن هذه الآليات الداخلية في مجلس الإدارة واللجان المساعدين واللجان المساعدة لمجلس الإدارة، أما القسم الثاني يتعلق بالآليات الرقابة الخارجية التي تتضمن كل من التدقيق الخارجي والتشريعات والتنظيمات التي تنظم الاستقلالية في التسيير والمراقبة، القضاء على حالات الغش والاحتيال و تضارب المصالح بين الأطراف.

تعتمد حوكمة الشركات التجارية على ضمانات قانونية تُفعل هذه الآليات، وهذه الضمانات تجعل الممارسات والأعمال التجارية شفافة خالية من الغش والاحتيال بحيث تهدف إلى تكريس مبدأ المساءلة والافصاح للذان يهدفان الى حماية الأطراف المعنية بمعنى أصحاب المصالح.

وللإحاطة أكثر بالموضوع سندرس في هذا الفصل كل من الآليات القانونية لحوكمة الشركات التجارية (المبحث الأول)، الضمانات القانونية لحوكمة الشركات (المبحث الثاني).

المبحث الأول

الآليات القانونية لحوكمة الشركات التجارية

اهتمت العديد من المنظمات والهيئات الدولية والمحلية بموضوع آليات حوكمة الشركات، وسعت هذه الأخيرة إلى إيجاد آليات تحكم وتضبط أداء الشركة، ويعود سبب وأساس هذا اهتمام إلى الدور الذي يؤديه آليات الرقابية لضمان التطبيق الفعال لحوكمة الشركات.

تعتبر الآليات القانونية لحوكمة الشركات الإطار التنظيمي الذي يحكم ويضبط العلاقات بين مختلف الأطراف ذات الصلة بالشركة، لا سيما بين مجلس الإدارة، المساهمين، والإدارة التنفيذية، وتتمثل هذه الآليات في مجموعة من القواعد والقوانين واللوائح القانونية التي تسعى إلى تكريس الشركة لمبادئ الشفافية، الامتثال والنزاهة، وذلك من خلال تحديد صلاحيات ومسؤوليات كل من الأجهزة الإدارية والرقابية داخل الشركة.

وهذا ما يقتضي التطرق إلى دراسة الآليات الداخلية لحوكمة الشركات (المطلب الأول)، والآليات الخارجية الحوكمة الشركات (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الآليات الداخلية لحوكمة الشركات التجارية

تعد الآليات الداخلية لحوكمة الشركات من الأدوات الأساسية التي تضبط عمل الشركة من داخلها، تهدف إلى تحقيق الإدارة الرشيدة، والرقابة الفعالة على أنشطتها، وتكمن هذه الآليات في مجموعة من الإجراءات التي تضعها الشركة وفقا لأحكام القانون¹، اعتماد على نظم الرقابة الداخلية وإدارة المخاطر، تعمل هذه الآليات على ضمان التزام الإدارة بمصالح المساهمين، وتسعى إلى تعزيز المساءلة داخل الشركة.

(1) بابا عمي صافية، المرجع السابق، ص 38.

في هذا المطلب سنتطرق إلى مجلس الإدارة (الفرع الأول)، التدقيق الداخلي (الفرع الثاني).

الفرع الأول

مجلس الإدارة

يعد مجلس الإدارة من أهم أدوات لرقابة سلوك الشركة، وحماية رأس مال المستثمر من سوء الاستعمال من خلال صلاحياته القانونية في تعيين مكافأة الإدارة، كما أنه يساهم في وضع استراتيجية الشركة، وتقديم حوافز المناسبة للإدارة ويراقب أدائها¹، اختيار المدير العام ومراقبة مهامه.... الخ، كما نص القانون التجاري على مجموعة من صلاحيات يقوم بها مجلس الإدارة² ونذكر منها:

_ المراجعة المنتظمة لهيكل الشركة الداخلية، إضافة إلى مراقبة التسيير وتأمين جودة المعلومات المقدمة للمساهمين وسوق المال³.

_ اعتماد سياسة الإفصاح والشفافية خاصة بالشركة، تتوافق مع المتطلبات التنظيمية للجهات الرقابية.

_ فرض تدابير فعالة لمنع استغلال المعلومات الداخلية أو افشائها بهدف تحقيق مصالح ومنافع شخصية.

_ تحديد اختصاصات الإدارة التنفيذية وتوضيح المهام الموكلة إليها مما يهدف إلى تطبيق أحكام حوكمة الشركات.

_ مراجعة وتقييم أداء الإدارة التنفيذية بشكل دوري، مع وضع هيكل يبين مدى توافق أدائها مع الاستراتيجيات والخطط المعتمدة.

_ إقرار آلية شفافة ومنظمة لاستقبال الشكاوى وفق ضوابط وأسس موضوعية.

(1) بولقواس سناء، عن حوكمة الشركات ... مقارنة قانونية في المفهوم والآليات، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية،

المجلد 5، العدد 1، المركز الجامعي سي الحواس بركة، معهد الحقوق والعلوم الاقتصادية، 2022، ص 303.

(2) ولتنصيل ذلك أنظر: نادية فوضيل، مرجع السابق، ص 240 - 241.

(3) بولقواس سناء، مرجع نفسه، ص 304.

_ صياغة سياسة تفويض واضحة تحدد الجهات المخولة بالصلاحيات، وكيفية ممارسة هذه الصلاحيات ومدى نجاحها.

ينعقد مجلس الإدارة عند كل دعوة لاجتماعه بناءً على طلب رئيسه، وذلك في الحالات التي تستدعي الضرورة، ووفقاً لما تقتضي به المادة 626 فقرة الأولى من القانون التجاري: "لا تصح مداولة مجلس الإدارة إلا إذا حضر نصف عدد أعضائه على الأقل"¹

لا تعتبر مداورات المجلس قانونية ما لم يحضرها نصف عدد الأعضاء على الأقل، وتتخذ قرارات المجلس بالأغلبية المطلقة للأصوات الحاضرين، وفي حالة تساوي الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجحاً²، طبقاً لأحكام المادة 626 فقرة 3 و4 من القانون التجاري الجزائري.

بالنسبة للمكافآت التي تعطى لأعضاء مجلس الإدارة من طرف الجمعية العامة، فيُشترط أن تكون أداء سنوي مثبت فعلياً³، وذلك وفقاً للضوابط التي حددها المشرع الجزائري ضمن المواد 632، 727، 728، من القانون التجاري.

يقوم مجلس الإدارة بتشكيل لجان فرعية تساعد وتدعمه على القيام بأعماله ومهامه منها:

_ لجنة التدقيق:

تتكون لجنة التدقيق من عدد أعضاء مجلس الإدارة، وتتألف منها مسؤولية مراجعة القوائم المالية السنوية قبل اعتمادها من قبل المجلس، وتشمل اختصاصاتها ومسؤولياتها ما يلي⁴:

_ مراجعة البيانات المالية ودراستها بدقة قبل رفعها إلى مجلس الإدارة.

(1) المادة 626 فقرة 1 من أمر رقم 75_59، المتضمن للقانون التجاري، مصدر سالف الذكر.

(2) فتية يوسف، المولودة عماري، أحكام الشركات التجارية، الطبعة الثانية، دار الغرب للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص 156.

(3) بولقواس سناء، المرجع السابق، ص 304.

(4) رانية مراكشي، ايمان دفوس، أثر تطبيق حوكمة الشركات على الأداء المالي - دراسة عينة لبعض المؤسسات الاقتصادية لولاية ميلة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف ميلة، معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم علوم التسيير، تخصص إدارة مالية، ميلة، 2023، ص 16.

- _ التوصية بتعيين أو إعادة تعيين أو اعفاء المدقق الخارجي وتحديد مكافأته.
- _ مناقشة طبيعة أعمال التدقيق مع المدقق الخارجي والاتفاق عليها.
- _ معالجة أي تحفظات أو ملاحظات قد ترد من المدقق الخارجي أثناء عملية التدقيق.
- _ التنسيق مع المدققين الداخليين والخارجيين بما يتعلق بكفاءة نظام الرقابة الداخلية وإدارة المخاطر داخل الشركة.
- _ القيام بالواجبات المكلف بها من قبل مجلس الإدارة التي لها علاقة بالرقابة والتدقيق.
- _ الإشراف على مهام التدقيق الداخلي، ومراجعة التقارير المقدمة بهذا الشأن، وتقديم التوصيات اللازمة لمجلس الإدارة.
- _ **لجنة المكافآت:**
- تتألف من أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين تقوم بدورها بوضع المكافآت للإدارة العليا ومجلس الإدارة ومن أهم مهامها ما يلي¹:
- _ الإشراف على سياسات المكافآت والتأكد من ارتباطها بأداء الإدارة العليا، والرقابة على نظام الحوافز بما يحقق أهداف الشركة.
- _ التأكد من استقلالية الأعضاء بشكل مستمر.
- _ تحديد احتياجات ومتطلبات الشركة من الكفاءات على مستوى الإدارة التنفيذية العليا والموظفين وتعيين طريقة وأسس تعيينهم.
- _ وضع السياسة الخاصة بالموارد البشرية والتدريب ومراقبة وتدقيق تطبيقها ومراجعتها بشكل سنوي.

(1) عناني عبد الله، دور لجنة التدقيق في دعم وتعزيز حوكمة المؤسسة، مجلة الباحث الاقتصادي، العدد السابع، جامعة سكيكة، جوان 2017، ص 247_248.

ـ لجنة التعيينات:

تقوم لجنة التعيينات بتعيين أعضاء مجلس الإدارة والموظفين من بين أحسن المرشحين الذين تتلاءم مهاراتهم وخبراتهم مع المهارات المحددة من طرف الشركة، وتعطي لها صلاحيات ومسؤوليات من قبل مجلس إدارة الشركة والذي يقوم من وقت لآخر بمراجعتها وتدقيقها، لذا للجنة التعيينات تمارس الصلاحيات المخولة لها وتتمثل في¹:

ـ دراسة وتعيين الأشخاص المتوقع ترشيحهم في منصب رئيس مجلس إدارة والعضو المنتدب.

ـ يتولى مجلس الإدارة بالقيام بمراجعة وتقديم تقارير التقييم الذاتي المقدمة من أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء لجنة التعيينات، والمديرين فور تقديمها، بهدف التحقق من مدى التزامهم وامتثالهم للمعايير المهنية وأحكام القوانين المعمول بها، بما يعزز من كفاءة الإدارة الرشيدة داخل الشركة.

ـ تلتزم الشركة باعتماد آليات ومعايير واضحة وشفافة في عمليات التعيين، بما يضمن استقطاب أفضل الكفاءات والمرشحين المؤهلين لشغل المناصب، بما يتوافق مع متطلبات الوظائف واحتياجات الشركة الاستراتيجية، مع مراعاة مبادئ العدالة وتحقيق الحوكمة الفعالة.

ـ تتولى الجهة المختصة مسؤولية مراجعة وإدارة الارشادات المتعلقة بتطبيق قواعد الحوكمة الشركات، كذلك تقوم برفع التوصيات اللازمة إلى مجلس الإدارة، والعمل على تطوير الكفاءات وتحديثها بصفة دورية بما يضمن توافقها مع أفضل المعايير المعتمدة، بهدف تعزيز فعالية نظام حوكمة الشركات².

ـ يجب على اللجنة الالتزام بالموضوعية في عملية التقييم، وذلك من خلال مقارنة مهارات ومؤهلات المرشح بالمعايير والمتطلبات المحددة من قبل الشركة للمنصب المعني، مع التزام اللجنة بالحيادية والابتعاد عن أي اعتبارات شخصية.

ـ تلتزم اللجنة بإجراء تقييم ذاتي لأدائها بشكل سنوي، وذلك بهدف معرفة مدى كفاءتها في تنفيذ المهام والمسؤوليات المنوطة إليها.

(1) محمد مصطفى سليمان، مرجع السابق، ص 134_135.

(2) كربوسة داليا، إسماعيلية نبيلة، مرجع السابق، ص 33.

الفرع الثاني

التدقيق الداخلي

يباشر بالتدقيق الداخلي هيئة داخلية أو مدققين تابعين للشركة، بغرض تحقيق أهداف الإدارة وتشجيع الالتزام بالسياسات الإدارية، ومن هنا يمكن لنا تعريف التدقيق الداخلي على أنه وظيفة مستقلة داخل الهيكل التنظيمي للشركة، تهدف إلى دعم الإدارة في فحص وتقييم مختلف الأنشطة لضمان الالتزام بفعالية السياسات والإجراءات الإدارية المعتمدة. تهدف هذه الوظيفة في إعطاء المساعدات لأعضاء الإدارة وتساعدتهم على تنفيذ مسؤوليتهم بكفاءة، من خلال جمع وتحليل المعلومات والبيانات، وإعداد الدراسات وتقديم التوصيات المناسبة لتحسين الأداء¹.

يقوم المدققون الداخليون بتنفيذ عمليات تدقيق تغطي كافة أنشطة الشركة، بما في ذلك أساليب وطرق العمل والإجراءات العملية، وذلك لتقديم ملخص شامل ودقيق للإدارة حول فعالية الضوابط الداخلية². يستند التدقيق الداخلي إلى فحص منهجي ومنظم لأنظمة الرقابة الداخلية، وبحث في السجلات والمستندات المحاسبية والمالية، بهدف التأكد من دقة وسلامة البيانات المالية، الكشف عن مؤشرات الانحرافات التي قد تؤثر سلباً على الوضع المالي للشركة. ويعد التدقيق الداخلي من أهم الركائز الأساسية لتعزيز مبادئ الحوكمة، من خلال تكريس ورفع مستوى الشفافية، وتحسين سلوك الموظفين، والقضاء على سوء الإدارة ومكافحة الفساد³.

يكمن دور التدقيق الداخلي في تطبيق الحوكمة في النقاط الآتية:

ـ تعزيز ثقافة الالتزام بالقوانين والنزاهة والقيم الأخلاقية وذلك من خلال تقييم سلوكيات العاملين وتحديد النقاط والجوانب التي تحتاج إلى التطوير والمعالجة.

(1) برسولي فوزية، المرجع السابق، ص 33.

(2) حبوش محمد جميل، مدى التزام الشركات المساهمة العامة الفلسطينية بقواعد حوكمة الشركات، رسالة ماجستير في المحاسبة والتمويل، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية، غزة، 2007، ص 91_92.

(3) إبراهيم إسحاق نسمان، دور إدارات المراجعة الداخلية في تفعيل مبادئ الحوكمة، بحث مقدم استكمالاً للحصول على درجة الماجستير في المحاسبة والتمويل، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية، غزة، 2009، ص 41_42.

__ توسيع نطاق المراجعة ليشمل كافة الجوانب التشغيلية، والتأكد من مدى التزام الجهات المختصة بتنفيذ وتطبيق الأهداف التي يجب اتباعها.

__ تصميم إجراءات المراجعة ومدى الالتزام بمبادئ الحوكمة في مختلف مواضيع العمل¹.

__ يتحقق التنسيق الفعال مع المراجعين الخارجيين من خلال تحديد نطاق المراجعة بدقة ووضوح، بما يضمن توافق التوقعات بين جميع الأطراف ويعزز من كفاءة وفعالية عملية المراجعة.

__ التحقق من فعالية إجراءات الرقابة الداخلية ومدى الالتزام بالقوانين والأعراف المهنية المعتمدة، والغرض من هذا ضمان سلامة العمليات والامتثال للضوابط التنظيمية ذات الصلة.

المطلب الثاني

الآليات الخارجية لحوكمة الشركات التجارية

تشكل آليات الحوكمة الخارجية للشركات إحدى الركائز والمعايير الأساسية لضمان استدامة الشركات وتكريسها لمبادئ الحوكمة الرشيدة، وتمارس هذه الآليات من قبل الأطراف الخارجية ذات المصلحة مثل المستثمرين، والدائنين، والمنظمات الدولية المتخصصة². كما تمكن هذه الآليات من تحقيق النزاهة والعدالة في المعاملات من خلال كشف القصور في الأداء المالي والتشغيلي، مما يجعلها أداة فعالة لقمع الفساد وتعزيز ثقة المستثمرين³.

في هذا المطلب سنتطرق إلى كل من التدقيق الخارجي والمطابقة مع التشريع والتنظيم (الفرع الأول)، آليات منافسة السوق والآليات الأخرى (الفرع الثاني).

(1) بولقواس سناء، المرجع السابق، ص 307.

(2) الداوي أسماء، محضي زينب، المرجع السابق، ص 16.

(3) علوان محمد لمين، مساهمة آليات حوكمة الشركات في تحقيق جودة المعلومات المحاسبية- دراسة عينة من الشركات بولاية بسكرة، مجلة نور للدراسات الاقتصادية، مجلد 5، عدد 8، جامعة علي لونيسي البليدة 2، 2019، ص 19.

الفرع الأول

التدقيق الخارجي والمطابقة مع التشريع والتنظيم

يعد التدقيق الخارجي أداة رقابية تهدف إلى فحص مدى التزام الجهات المخولة له بأحكام القوانين، وتشكل المطابقة مع التشريع والتنظيم المعيار الأساسي لضمان الشفافية والافصاح.

_التدقيق الخارجي:

يلعب التدقيق الخارجي دوراً مهماً في دعم تجسيد مبادئ الحوكمة الرشيدة والسعي إلى تطبيق أحكامها بشكل فعال، بحيث يساهم المدققون الخارجيون في تكريس مبدأ الامتثال للأنظمة وتحسين كفاءة العمليات الإدارية والمالية¹. فضلاً عن ذلك فالتدقيق الخارجي يهدف إلى الحد من مخاطر الفساد والانحرافات، التأكد من صحة ودقة العمليات المحاسبية وفقاً للمعايير القانونية والمبادئ المحاسبية المعتمدة، كما يسعى المدقق الخارجي بأن يُعطي تقارير وبيانات لنتائج الأعمال. يجب على المدقق الخارجي أن يكون محايداً ومستقلاً عن أعضاء مجلس الإدارة وخاصة ألا يكون مساهماً فيها، بمعنى لا تربطه أية علاقة مصلحة بالشركة مما يعطيه صفة الحيادية والموضوعية في إصدار الأحكام والتقارير².

كما يتوجب على الإدارة تسهيل مهمة المدقق الخارجي من خلال منحه جميع البيانات والمعلومات والاحصائيات الضرورية التي تتعلق بالشركة لتسيير العمل سواء داخل المؤسسة أو خارجها. وأن تمكنها من استعانة بالخبراء على نفقتها أي (على نفقة الشركة) متى كان ذلك ضرورياً.

(1) حساني رقية، مروة كرامة، حمزة فاطمة، حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري، مداخلة مقدمة ضمن الملتقى الوطني حول الفساد المالي والإداري، جامعة محمد خيضر، بسكرة يوم 06_07 ماي 2012، ص 19.

(2) شعبي سارة، دلباز سهيلة، مساهمة جودة التدقيق الخارجي في دعم مسارات تطبيق حوكمة الشركات، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم المالية والمحاسبة، المركز الجامعي بلحاج بوشعيب- عين تيموشنت، معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم علوم المالية والمحاسبة، 2020، ص 19.

بالرجوع إلى أحكام القانون التجاري، نجد أن التدقيق الخارجي يُعد إلزاماً وشرطاً أساسياً بالنسبة لشركات المساهمة، حيث تُلزم بتعيين مدقق حسابات من الجمعية العامة العادية للمساهمين، ويكون هذا الأخير واحداً أو أكثر ويتم اختيارهم من قبل المهنيين المسجلين في جدول المصنف الوطني لمدة 3 سنوات، وحدد القانون التجاري في المادة 715 مكرر 4 من المرسوم التشريعي 08/93 المتضمن للقانون التجاري الذي عدل أمر رقم 59/75 المهمة المناطة التي يقوم بها هؤلاء كالتالي¹:

ـ مراقبة انتظام حسابات الشركة والتأكد من دقتها.

ـ التأكد من مدى مراعاة مبدأ المساواة بين جميع المساهمين في المعاملات والإجراءات.

ـ التدقيق وفحص الوثائق الموجهة للمساهمين والمتعلقة بالوضعية المالية للشركة وحساباتها.

ـ التصديق على انتظام الجرد وحسابات الشركة والموازنة على صحة ذلك.

ـ من صلاحيات المدقق الخارجي أن يجروا طيلة السنة التحقيقات أو الرقابات التي يرونها مناسبة.

حدد المشرع الجزائري في المادة 715 مكرر 6 من القانون التجاري قائمة الأشخاص الممنوعين من ممارسة هذه المهنة وحدد فئة من الأشخاص لا يمكن أن يعينوا كمندوبين حسابات في شركة المساهمة، وهم:

ـ الأقرباء ولأصاھر لغاية الدرجة الرابعة، بما في ذلك القائمون بالإدارة وأعضاء المديرين ومجلس مراقبة الشركة.

ـ القائمون بالإدارة وأعضاء مجلس المديرين أو مجلس الرقابة، وأزواج القائمين بالإدارة، وأعضاء المديرين أو مجلس المراقبة للشركات التي تملك 10/1 رأس مال الشركة أو إذا كانت هذه الشركة تملك عشر 10/1 رأس مال هذه الشركات.

ـ أزواج الأشخاص الذين يتحصلون بحكم نشاط دائم غير نشاط مندوب الحسابات أجرة مرتباً، إما من القائمين بالإدارة أو أعضاء مجلس المديرين أو من مجلس المراقبة.

(1) المادة 715 مكرر 4 من أمر رقم 59/75 المتضمن لقانون التجاري، مصدر سالف الذكر.

ـ الأشخاص الذين منحتهم الشركة أجرة بحكم وظائف مندوب الحسابات في أجل 5 سنوات ابتداء من تاريخ إنهاء وظائفهم.

ـ الأشخاص الذين كانوا قائمين بالإدارة أو أعضاء في مجلس المراقبة أو مجلس المديرين، في أجل 5 سنوات ابتداء من تاريخ إنهاء وظائفهم.

كما قضت المادة 715 مكرر 7 فقرة 1 من القانون السالف الذكر: «يعين مندوبو الحسابات لثلاث سنوات مالية، وتنتهي مهامهم بعد اجتماع الجمعية العامة العادية التي تفصل في حسابات المالية الثلاثة¹».

من خلال مدة عملهم يطلعون مجلس الإدارة أو مجلس المديرين أو مجلس المراقبة حسب الحالة ونذكر هذه الأخيرة في النقاط الآتية²:

ـ العمليات الرقابية والاجرائية التي تم تنفيذها، بما تشمل ذلك مهام المراقبة والتحقق، وكذا مختلف إجراءات السير التي تم القيام بها في إطار المهام المنوطة إليهم.

ـ تقديم الملاحظات الضرورية حول الطرق التقييمية المستعملة في إعداد مناصب الموازنة والوثائق المتعلقة بالحسابات التي يرون ضرورة إدخال تغييرات عليها.

ـ استخراج كل الأخطاء والمخالفات التي قد توصلوا إليها وتم اكتشافها.

ـ إعطاء النتائج التي توصلوا إليها والملاحظات والتصحيحات الخاصة بنتائج السنة المالية مقارنة بنتائج السنة المالية السابقة.

ـ المصادقة مع التشريع والتنظيم:

تعتبر القوانين إحدى الآليات الخارجية لحوكمة الشركات، غالباً ما تتأثر هذه الآلية بتطبيق وتجسيد حوكمة الشركات. حيث تلعب القوانين دوراً مهماً ومباشراً في تنظيم كيفية تطبيق الحوكمة فعلى سبيل المثال فرض قانون sarbanes-oxley مجموعة من المعايير والمتطلبات الحديثة على

(1) المادة 715 مكرر 7 من أمر رقم 59/75، المتضمن لقانون التجاري، المصدر السالف الذكر.

(2) بولقواس سناء، مرجع السابق، ص 308.

الشركات العامة، ومن أبرز هذه المتطلبات: زيادة عدد أعضاء مجلس الإدارة من المستقلين، وإنشاء لجنة مراجعة مسؤولة عن التدقيق وتسعى في إعداد التقارير المالية¹.

كما ألزم القانون الرئيس التنفيذي (CEO) والمدير المالي (CFO) بالتوقيع على التقارير الصحيحة والتأكد من فعالية نظام الرقابة الداخلية. زيادة إلى ذلك أوجب القانون وجود اتصال مباشر وفعال بين لجنة المراجعة والمراجع الخارجي. وهذا ما يعزز من قدرة المسؤولين على التحقق والمصادقة على البيانات المالية².

كما أشارت التعديلات إلى الحد من تضارب المصالح داخل الشركة، وذلك من تقليل التعاملات مع الأطراف ذات الصلة، ومنع إعطاء خدمات غير تدقيقية من قبل المراجع الخارجي، ومن الهدف من هذا ضمان استقلاليته وموضوعيته.

الفرع الثاني

آلية منافسة سوق المنتجات وآليات أخرى إضافية

تعتبر المنافسة في سوق المنتجات أحد أهم المبادئ التي يقوم عليها النظام التجاري، بحيث تسعى إلى خلق بيئة سوقية عادلة وتحسين الجودة، وأيضاً تقوم بتهديب سلوك الإدارة، إضافة إلى هذه الآلية نجد آليات أخرى تجسد حوكمة الشركات وتطبقها بشكل صحيح³.

_ آلية منافسة سوق المنتجات:

تعد المنافسة في سوق المنتجات والخدمات من أبرز وأهم الآليات المهمة في حوكمة الشركات التجارية، إذ تفرض هذه المنافسة التزاماً على الشركات بتقديم منتجات بجودة عالية وبأسعار

(1) عداوي خديجة، واقع تطبيق آليات حوكمة الشركات في المؤسسات الاقتصادية - دراسة مقارنة بين بعض البلدان العربية، مذكرة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، جامعة الدكتور مولاي طاهر بسعيدة، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم الاقتصادية، 2021، ص 3.

(2) الداوي أسماء، محضي زينب، مرجع السابق، ص 17.

(3) Benoit pigé, Gouvernance, Contrôle et Audit Des Organisation, Economica, Paris, 2008, P 7.

تنافسية، مما يفرض على الشركة تحسين الأداء والامتثال لأجود وأفضل الممارسات الإدارية. وقد أكد مجموعة من الباحثين ومن بينهم Hess and Impavido، أن فشل الإدارة وعدم استجابتها لمتطلبات المنافسة بشكل فعال، أو ادارتها بوسائل غير فعالة يؤدي إلى افتقارها للكفاءات أو المؤهلات اللازمة وهذا ما يدفع بالشركة إلى التراجع وحتى يمكن إفلاسها¹.

على نحو مكمل، تعتبر المنافسة آلية رقابية غير مباشرة لكنها تلعب دوراً محورياً في تعزيز جودة الشركة وفعاليتها، حيث تفرض معايير سوقية على المديرين وأعضاء مجلس الإدارة، وتشكل هذه الآلية معياراً للتعين في المناصب الإدارية العليا، حيث تستبعد الأسماء المرتبطة بفشل أو تصفية لشركات قد اداروها أو كانوا أعضاء فيها، مما يسهم في تعزيز مبدأ المساءلة الإدارية مما يقضي التعيين على المحسوبية ويقلل من احتمالات أو قرارات غير الرشيدة².

ـ آليات خارجية أخرى:

هناك آليات حوكمة خارجية أخرى فضلاً عما تقدم ذكره، فهذه الآليات تساهم بشكل فعال في تعزيز حوكمة الشركات، خصوصاً فيما يتعلق بحماية حقوق أصحاب المصالح. كما يشير Cohen et al أنها لا تقتصر فقط على المساهمين أو الممولين بل تمتد لتشمل مؤسسات دولية وهيئات رقابية تؤثر بشكل غير مباشر على سلوك المؤسسي³.

فعلى سبيل المثال، تمارس منظمة الشفافية الدولية ضغوطاً متزايدة على الحوكمات والشركات لمكافحة الفساد الإداري والمالي، وتضغط منظمة التجارة العالمية (WOT) من أجل تحسين النظم المالية والمحاسبية، خاصة في القطاعات البنكية من خلال التسجيع على الامتثال للمعايير العالمية للشفافية والافصاح، وهو يعد أحد ركائز حوكمة الشركات. ويرى فئة من الباحثين أن تعدد وتنوع

(1) زهراء عبد القادر طاهر، عبد الإله توفيق حسن، الحوكمة مدخل لمحاربة الفساد المالي والإداري في المؤسسات والشركات المملوكة للدولة، مجلة الإدارة والاقتصاد، الجامعة المستنصرية، مجلد 46، العدد 129، 2021، ص32.

(2) عدادي خديجة، مرجع السابق، ص 33.

(3) عباس حميد التميمي، بحث مقدم بعنوان: آليات الحوكمة ودورها في الحد من الفساد المالي والإداري في الشركات المملوكة للدولة، عمان، الأردن، 2005، ص 9، تاريخ الاطلاع 2025/05/13، على الموقع http://www.nazaha.iq//seach_web/muhasbe/2.do.

الآليات يتطلب وجود إطار قانوني شامل ومتكامل يأخذ بعين الاعتبار خصوصية كل شركة سواء كانت خاصة أو عامة، ومن الأمثلة التي تدل على هذه الفعالية العلاقة المتبادلة بين لجنة التدقيق، والمدقق الخارجي، والمدقق الداخلي لمجلس الإدارة، حيث يهدف هذا التكامل إلى تعزيز الشفافية وضمن المساءلة وتحقيق الاستقرار المالي والإداري في الشركة¹.

المبحث الثاني

الضمانات القانونية لحوكمة الشركات التجارية

تُعد حوكمة الشركات من أهم المبادئ التي تهدف إلى تحقيق الشفافية، المساءلة والنزاهة داخل الكيان التجاري، وهي الإطار التي تُدار من خلاله الشركات وفقاً لقواعد وأسس تنظيمية وقانونية تهدف إلى حماية حقوق المساهمين وأصحاب المصالح بصفة عامة. ولضمان التطبيق الفعال والسليم لهذه المبادئ برزت الحاجة إلى وجود ضمانات قانونية تضبط سلوك الهيئات الإدارية وتكرس الالتزام بالمعايير المهنية والمالية². تبرز أهمية الضمانات القانونية في كونها تمثل الركيزة التي تُبنى عليها ثقة المستثمرين، وتوفر مناخ الاستثمار وتعزيزه، الحد من الفساد المالي والإداري، وتشمل هذه الضمانات مجموعة من القواعد القانونية والتنظيمية كالإفصاح والشفافية في الممارسات التجارية³.

ومن ثم فإن دراسة الضمانات القانونية لحوكمة الشركات لا بد التطرق إلى النطاق القانوني للإفصاح كضمان قانوني للحوكمة (المطلب الأول)، تطبيق مبدأ الشفافية في الممارسات التجارية كضمان للحوكمة (المطلب الثاني).

(1) فداوي أمينة، دور ركائز حوكمة الشركات في الحد من ممارسات المحاسبة الإبداعية، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الدكتوراه، تخصص مالية محاسبة والتسويق في المؤسسة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، قسم العلوم المالية، جامعة باجي مختار، عنابة، 2014، ص 60.

(2) بابا عمي صفية، مرجع السابق، ص 40.

(3) محمد مصطفى سليمان، مرجع السابق، ص 56.

المطلب الأول

النطاق القانوني للإفصاح كضمان لحوكمة الشركات

يعتبر الالتزام بالإفصاح من أهم الركائز التي تقوم عليها حوكمة الشركات والذي يعتبر أيضاً النظام القانوني الذي يحكم عمل الشركات، لما له دور محوري في تحقيق النزاهة والشفافية داخل الأسواق المالية¹. ويقصد بالنطاق القانوني للالتزام بالإفصاح أنه الإفصاح التام بالمعلومات المتعلقة والمرتبطة بالشركة عموماً شروطه، وعليه فإن دراسة النطاق القانوني لهذا الالتزام تُمكن من تقييم مدى فعالية الإطار التشريعي في تعزيز الحوكمة الرشيدة ومنع الممارسات التضليلية داخل الشركة ومحاربة الفساد في الكيان التجاري². يجدر الإشارة في هذا المطلب على مفهوم الإفصاح وشروطه (الفرع الأول)، الأشخاص الملزمون بالإفصاح لضمان الشفافية (الفرع الثاني)، محل الالتزام بالإفصاح (الفرع الثالث).

الفرع الأول

مفهوم الالتزام بالإفصاح وشروطه

يكن مفهوم الالتزام بالإفصاح في أنه مبدأ أساسي الذي تقوم الشركة بتكريسه من أجل توفير بيئة تجارية فعالة وخالية من الفساد الإداري والمالي، وبه تعزز مبدأ الشفافية داخل الشركة، ولتطبيق السليم لهذا الالتزام لا بد من معرفة كيفية الالتزام به الذي يعتبر من الأمور الجوهرية لضمان الامتثال وتحقيق حوكمة رشيدة في الكيان التجاري³.

(1) بابا عمي صفية، مرجع السابق، ص 40.

(2) بلبة ريمة، الإعلام في شركة مساهمة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون جنائي للأعمال، جامعة تلمسان، 2016، ص 27.

(3) ياسر أحمد محمود محمد، دور أعضاء مجلس إدارة شركة المساهمة في ضوء مفهوم حوكمة الشركات، دار النهضة العربية، 2006، ص 207.

أولاً - مفهوم الالتزام بالإفصاح:

يقصد بالالتزام بالإفصاح التزام الشركة بالكشف عن أوضاعها المالية والاقتصادية بشكل شفاف ودقيق، ويعد هذا الإفصاح أحد ركائز حوكمة الشركات وأساس تعزيز الثقة في البيئة التجارية، ومن هذا المنطق يعتبر الإفصاح استثناءً من مبدأ السرية وخصوصية المعلومات في التعاملات التجارية، أيضاً يسعى إلى تقديم البيانات المتعلقة بالشركة للمساهمين والمستثمرين وعدم تضليلهم¹، لذا يُعد الإفصاح وسيلة رقابية وأداة انتمانية تُمكن المساهمين والدائنين وغيرهم من أصحاب المصلحة من تكوين صورة واضحة عن الوضع الحقيقي للشركة، مما يساعدهم باتخاذ القرارات المناسبة بشأن إدارة الشركة وتقييم علاقتهم بها، كما يمكنهم المطالبة بحقوقهم بناءً على معلومات دقيقة وموثوقة².

ثانياً - شروط الالتزام بالإفصاح

لتطبيق الصحيح للالتزام بالإفصاح لا بد من توفر شروط سنعرضها في النقاط الآتية:

ـ أن يكون الإفصاح عن معلومات حقيقية:

يُعد الالتزام بالإفصاح عن المعلومات الحقيقية من أبرز المبادئ التي تقوم عليها الحوكمة الرشيدة، حيث تعكس الوضع المالي والقانوني للشركة، بما يمكن للمستثمرين من اتخاذ قرارات متعلقة بها، وبناءً عليه لا يجوز أن تكون المعلومات المُفصح عنها غير دقيقة أو مضللة، ومن أبرز الأمثلة على ذلك التقارير المالية الاحتياطية التي استخدمتها شركة إنرون للطاقة في إفصاحها قبل إفلاسها سنة 2001. ويترتب على مخالفة هذا الالتزام الإخلال بمبدأ حسن النية الذي يُعد أساس العلاقة التجارية، لذا يعتبر الالتزام بالإفصاح من أهم مظاهر الحوكمة العملية، حيث يُسهم في تعزيز الثقة في التعاملات المالية والاقتصادية³.

(1) سالمى وردة، حماية الغير في إطار شركة المساهمة، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الأخوة منتوري، قسنطينة، 2016، ص 196.

(2) بن عزوز محمد، مبدأ الإفصاح والشفافية في قطاع الأعمال الجزائري الواقع وآليات التعزيز، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي سي الحواس، بريكة، المجلد 06، العدد 02، 2023، ص 328.

(3) لحرر خالد، سيد أحمد صمود، دور حوكمة الشركات في تطبيق مبدأ الإفصاح والشفافية اتجاه المساهمين، مجلة الدراسات الحقوقية، مجلد 7، عدد 2، جامعة جيلالي لياس، سيدي بلعباس، 2020، ص 592.

ـ أن يكون الإفصاح في الوقت المناسب:

يشترط في الإفصاح أن يتم في الوقت المناسب، بحيث يمكن الاستفادة من المعلومات المعلنة في وقتها إذا كان الإفصاح في وقت لاحق أو متأخر فلا فائدة منه لأن الهدف من الإفصاح هو أن يحدث أثراً بحيث يسمح لمن وجه له اتخاذ القرارات الصحيحة والدقيقة والعلم الكافي بأوضاع الشركة، وتترتب على الشركات التزامات قانونية بالإفصاح في نهاية كل سنة مالية، بما يتعلق بالمعلومات المتعلقة بأدائها الاقتصادي، وذلك بهدف تقييم النشاط خلال الفترة الماضية ورسم خطط مستقبلية وتوجهاتها التنموية في المرحلة القادمة¹.

الفرع الثاني

الأشخاص الملزمون بالإفصاح

هناك مجموعة من الأشخاص ملزمون بالإفصاح وسندرس في هذا الفرع من هم هؤلاء الأشخاص.

أولاً- الأشخاص الطبيعيون

يقصد بالأشخاص الطبيعيين كل من تربطهم علاقة إما مباشرة أو غير مباشرة بالشركة، سواء بصفتهم مستخدمين لديها أو مالكين لرأس مال الشركة. وتكمن أهمية الإفصاح بالنسبة لهؤلاء الأشخاص في حماية مصالح الشركة ومصالح المتعاملين معها، مما يقتضي أن تحكم مراكزهم القانونية ضوابط دقيقة وشفافة، تفرض عليهم الإفصاح عن المعلومات المتعلقة بتلك المراكز القانونية²، ما دام أن تمركز ملكية رأسمال الشركة في يد فئة محدودة من المساهمين قد يؤدي إلى فرض سيطرتهم على القرارات الجوهرية داخل الشركة، مما يسهل عليهم توجيه أنشطتها اقتصادياً لصالحهم بمعنى آخر يمكنهم توجيه كل الأنشطة وفقاً لمصالحهم الشخصية، لهذا يصبح الإفصاح

⁽¹⁾ زرقوق عبد الجليل، مبدأ الإفصاح والشفافية في شركة المساهمة، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، عدد 5،

جامعة مستغانم، 2018، ص 377.

⁽²⁾ عمار حبيب جهلول، مرجع السابق، ص 180.

عن نسب الملكية أمراً ضرورياً، كذلك فهم مسؤولون عن تحقيق أرباح الشركة وزيادة قيمتها وأيضاً يجب عليهم تكريس مبدأ الامتثال والإفصاح في المعلومات التي تنشرها للمساهمين¹.

فبالرجوع إلى نص المادة 27 من المرسوم التشريعي 93/10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة:

«تأخذ أتاوى عن الأعمال والخدمات التي تؤديها اللجنة. وتحدد قواعد أساس هذه الأتاوى وحسابها وتحصيلها عن طريق التنظيم²»، وكذا المرسوم التنفيذي رقم 170/98 قد نص على كيفية التحصيل اللجنة على الأتاوى في حين قيامها بالأعمال التي يجب عليها تحصيلها، وتكمن في أتاوى التأشير عند اصدار القيم المنقولة وأتاوى طلب الاعتماد هيئة التوظيف الجماعي للقيم المنقولة، أتاوى التحقيق لدى الوسطاء. أتاوى تحصل على الشركة تسيير البورصة القيم المنقولة وتحدد نسب هذه الأتاوى كما جاء في النظام المؤرخ في 1998/08/02، كما أشارت المادة 28 من المرسوم التشريعي 93/10 السالف الذكر مساعدة ميزانية الدولة، حسب ما قضت به المادة 30 من المرسوم التشريعي 93/10 السالف الذكر التي عدلت بموجب القانون 04/03 المؤرخ في 2003/02/17 فإن مهام اللجنة تكمن في حماية ادخار المستثمر في القيم المنقولة أو المنتجات المالية الأخرى التي تتم في إطار اللجوء العلني للادخار، والسير الحسن لسوق القيم المنقولة وشفافيتها. ففي هذه المادة بين المشرع الجزائري موقفه وألح على الشفافية وهو مبدأ أساسي في الحوكمة ليوكب التطور في حوكمة الشركات المقيدة في البورصة³.

ـ أما الإداريين في الإفصاح: هم الأشخاص المسؤولين عن الوضع المالي والقانوني في الشركة لذلك لهم صلاحيات التدخل في الشؤون الإدارية لهذه الشركة، إضافة إلى ما يمنحهم الموقع الإداري من صلاحية إبرام العقود واختيار أطراف هذا الأخير⁴، يجدر الإشارة أن كل الامتيازات والصلاحيات

(1) عمار حبيب جهلول، مرجع نفسه، ص 181.

(2) مرسوم تشريعي 93/10 مؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1413 الموافق 23 مايو سنة 1993، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج ر عدد 41 الصادرة في 2 جوان 1993.

(3) بوخريص محمد، حوكمة الشركات المقيدة بالبورصة، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون الشركات، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2015، ص 38.

(4) بوخريص محمد، مرجع نفسه، ص 46.

التي يتمتع بها الإداريين قد يستغلونها لمصالحهم الشخصية وتحقيق منافع لصالحهم، فقد رتب النظام القانوني لحوكمة الشركات التزاماً على كل من يتولى منصباً إدارياً أن يفصح عن أي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة تكون الشركة طرفاً فيها¹.

ثانياً_الأشخاص المعنويون

هم كل كيان تمنح له الشخصية القانونية بموجب القانون بحيث يتمتع بذمة مالية مستقلة وأهلية قانونية في حدود الغرض الذي أنشأت من أجله مثل الشركات. لذا هم ملزمون بالإفصاح عن الأعمال المتعلقة بالشركة، ويكمن هؤلاء الأشخاص في شخصين رئيسيين وهما الشركة في حد ذاتها والوسيط المالي².

_ الشركة في حد ذاتها: ملزمة بالإفصاح عن كل المعلومات المالية وغير المالية المتعلقة بنشاطها التجاري والاقتصادي، التزامها بالإفصاح يعتبر ضمان تطبيق الفعال للحوكمة وكذا يحقق لها كسب ثقة المستثمرين وحماية حقوقهم³.

_ الوسيط المالي ملزماً بالإفصاح: قد نصت المواد من 6 إلى المادة 10 من المرسوم التشريعي 10/93 المعدل والمتمم الذي ذكرناه سالفاً والنظام 03/96 المؤرخ في 1996/7/3 المتعلق بشروط اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة وواجباتهم⁴، أن التزام الوسيط المالي يكمنُ إفصاحه في تنفيذ عمليات البيع والشراء، وكذلك الكشف عن الرسوم والعمولات والأسعار المطلوبة لزيائتهم قبل الشروع في اتفاق فيما بينهم⁵.

(1) بابا عمي صفية، ص 46.

(2) عمار حبيب جهلول، مرجع سابق، ص 182.

(3) صمود سيد أحمد، لحمير خالد، مرجع السابق، ص 594.

(4) نظام لجنة عمليات البورصة ومراقبتها رقم 03/96 المؤرخ في 1996/07/03 المتعلق بشروط اعتماد الوسطاء

في عمليات البورصة وواجباتهم ومراقبتهم، ج ر عدد 36 الصادرة سنة 1997.

(5) بوخريص محمد، مرجع السابق، ص 46.

الفرع الثالث

محل الالتزام بالإفصاح

يُعد محل الالتزام بالإفصاح من أهم الركائز التي تنظم العلاقة بين الشركة وأصحاب المصالح المرتبطين بها، ويعتبر أداة قانونية لضمان الشفافية النزاهة في المعاملات الاقتصادية والتجارية. ويتحدد هذا المحل من خلال نطاق المعلومات التي يتوجب على الشركة الإفصاح عنها سواء كانت معلومات تنافسية بمعنى مرتبطة بالجانب الفني الذي يخص طبيعة النشاط الاقتصادي أو الإفصاح عن المعلومات الائتمانية التي تخص البيانات المادية¹.

المعلومات الائتمانية: تعد المعلومات الائتمانية التي يجب الإفصاح عنها من البيانات ذات أهمية جوهرية والتي تتطلب السرية، بحيث ينبغي أن تتضمن هذه البيانات معلومات مهمة تؤثر على النشاط الاقتصادي للشركة، بحيث يكون من شأنها التأثير على إرادة الأطراف المتعاقدة وقراراتهم المتعلقة بالتعامل مع الشركة². ويطلق الفقه الأمريكي على هذا النوع من المعلومات اسم "المعلومات المالية الجوهرية"، وهي معلومات التي قضى الفقه الأمريكي أن الإفصاح عنها أمر واجب وضروري إذا كانت من شأنها تأثيراً على قرارات المستثمرين، سواء عند الشراء أو البيع أو الاحتفاظ بالأوراق المالية الخاصة بالشركة، ومن هنا يجدر الإشارة أن القانون الأمريكي للبورصات اعتمد على مبدأ الشفافية والإفصاح في مادته 409 من قانون تجديد السندات والتي تلزم الشركات بالإفصاح عن أي تغيرات جوهرية تؤثر على المركز المالي للشركة³. كما يتوافق هذا التوجه مع ما أقرته لجنة عمليات البورصة الأمريكية، خاصة في المادة 4 من اللائحة رقم 2 لسنة 1990 المعدلة باللائحة رقم 7

(1) عمار حبيب جهلول، مرجع السابق، ص 189.

(2) عمار حبيب جهلول، مرجع السابق، ص 189.

(3) بابا عمي صفية، مرجع السابق، ص 48.

لسنة 1998، حيث حددت بوضوح على ضرورة التزام الجهات المصدرة للأوراق المالية بالإفصاح الكامل عن جميع المعلومات ذات الطابع المالي للشركة¹.

المعلومات التنافسية: تعتبر المعلومات الفنية المرتبطة بطبيعة النشاط الاقتصادي الذي تمارسه الشركة من الأسرار غير المتاحة لإعلام الجمهور²، ومن بين هذه الأسرار نجد طرق التصنيع الخاصة بمنتوج معين أو طرق المعتمدة في الحفاظ على العملاء. ولا تكون آثار هذه المعلومات تمتد إلى مصالح المتعاملين مع الشركة، سواء كانوا دائنين أو مستثمرين، لذلك لا فائدة من الإفصاح عنها، وعليه فإن الشركة ملزمة فقط بالإفصاح عن المعلومات المالية التي تؤثر على قرارات المتعاملين معها دون إفصاحها عن المعلومات الفنية أو التنافسية التي قد تلحق ضررًا بمركز الشركة التنافسي في السوق في حالة تم الكشف عنها³.

المطلب الثاني

تطبيق مبدأ الشفافية في الممارسات التجارية

يعتبر تكريس مبدأ الشفافية في الممارسات التجارية من أهم الركائز الجوهرية التي تقوم عليها الأنظمة القانونية الحديثة، لما تلعب من دور محوري في تحقيق بيئة اقتصادية فعالة قائمة على الثقة، العدالة وتكافؤ الفرص⁴. تهدف الشفافية على التزام الشركات المدرجة في الأسواق المالية إلى الكشف الكامل والدقيق عن المعلومات والبيانات الجوهرية التي لها صلة بوضعها المالي والإداري، بما يعزز ثقة المستثمرين وتمكينهم من اتخاذ قرارات مبنية على معطيات معلنة، وبالتالي

(1) يطابق هذا المعيار ما وضعته لجنة عمليات البورصة الفرنسية في المادة 4 من اللائحة رقم 2 لسنة 1998، حيث ألزمت على من أصدر الأوراق المالية الإفصاح للجمهور في أسرع وقت ممكن عن أي حدث هام من شأنه أن يمس سعر الأوراق المالية.

(2) بابا عمي صفية، مرجع نفسه، ص 49.

(3) Gregory Abate et autre , « Etude de Gouvernement d'Entreprise aux Etats Unie au Rognane Uni et en France », Ecole des

vines de Paris, Juin 2000, P4 .

(4) سي علي أحمد، مدخل للعلوم القانونية: النظرية والتطبيق في القانون الجزائري، الفصل الأول، دار هومة، د ط، الجزائر، 2009، ص 53.

من أولويات الشفافية هو توفير الأمان والثقة للمستهلك من خلال إعلامه بكافة المعطيات والبيانات التي تقوم عليها الممارسات التجارية. وعليه سنتطرق في هذا المطلب إلى الالتزام بإعلام بالأسعار (الفرع الأول)، الالتزام بالفاترة (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الالتزام بإعلام الأسعار

تسعى القواعد المتعلقة بالشفافية إلى توفير إعلاماً أفضل حول سعر البيع وشروطه التي تضمن الثقة والأمان للأعوان الاقتصاديين وللمستهلكين¹، تشكل هذه القواعد مع القواعد المتعلقة بنزاهة الممارسات التجارية كلا متكاملًا بمعنى أحدهما لا يستغني عن الآخر بهدف ضمان مبدأ المساواة في المنافسة بين الأعوان الاقتصاديين، لذا يجب أن لا يتعرض المورد أو المشتري لإجحاف في المنافسة بالنسبة إلى مورد أو مشتري آخر يوجد في نفس الوضع².

يعد الإعلام من قبل المورد التزاماً قانونياً أساسياً يستمد حق المستهلك في المعرفة والشفافية، بالإضافة إلى ذلك فإنه عامل للتنمية وتشجيع المنافسة النزيهة، ويعزز ثقة المستهلكين في السوق من خلال اقتنائهم للسلع أو المنتج أو تحصله على خدمة ما. وبالرجوع إلى المادة 6 من قانون 02/04 يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية³ نجد أن المشرع الجزائري وضع ومبادئ والتزامات من بينها احترام السعر المعلن والمهني هو الذي يعلن عن ثمن الخدمة أو منتج معين، لذا يقع إعلام

(1) بن شيخ راضية، نساخ فطيمة، مرجع السابق، ص 415.

(2) قمولة عبلة، مبدأ الشفافية الممارسات التجارية، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، ميدان حقوق وعلوم سياسية، شعبة حقوق، تخصص قانون الأعمال، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2022، ص 8.

(3) المادة 06 من قانون رقم 02/04 المؤرخ في 5 جمادي الأول عام 1425 الموافق ل 23 يونيو سنة 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، جريدة رسمية عدد 41 المؤرخ في 27/06/2004، المعدل والمتمم بالقانون رقم 06/10 المؤرخ في 5 رمضان 1431 الموافق ل 15 غشت 2010، ج ر رقم 46 المؤرخة في 2010/8/18.

المستهلك عن السعر من التزامات التي تقع على عاتق البائع بحيث يقوم هذا الأخير بعرض سلعه أو خدماته بكل الوسائل القانونية منها التي تكون عن بعد¹.

وبالرغم من التحديات والعراقيل التي يوجهها تنظيم السوق إلا أن مبدأ الشفافية يقضي وجود الاعلام الأسعار بهدف تحقيق حرية التنافس، بحيث نصت المادة 5 من قانون 02/04 السالف الذكر: "يجب أن تبين الأسعار والتعريفات بصفة مرئية ومقروءة"²، وكما قضت المادة 5 الفقرة 4 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدلة والمتممة بموجب القانونين رقم 12/08 و 05/10 المتضمن آليات تدخل الدولة لتحديد الأسعار: "كما يمكن اتخاذ تدابير مؤقتة لتحديد هوامش الربح وأسعار السلع والخدمات أو تسقيفها حسب الاشكال نفسها في حالة ارتفاعها المفرط وغير مبرر..... حالات احتكار طبيعية"³، كما قد أجاز المشرع للسلطات التنفيذية المتخصصة التدخل أيضاً من أجل ضبط طريقة عملية خاصة بأعلام المستهلك بالأسعار ذلك حسب طبيعة كل نشاط أو خدمة. يجب أن تحتوي الأسعار المقترحة على جميع الرسوم الواجبة الدفع لكل خدمة مقترحة، بغض النظر عن الوسيلة المستخدمة في ذلك، يجب ان يكون هناك توافق الأسعار بين السعر الذي دفعه الزبون مقابل اقتناء سلعة أو الحصول على خدمة والسعر المعلن حتى لا يفاجئ المستهلك بالتكاليف إضافية غير معلن عنها⁴.

وتجدر الإشارة أن هناك اختلاف بين الإعلام والإشهار في مفهومهما وتعريفاتهما لذا يعتبر الإشهار هو تحصيل حقيقة الشيء ومعرفته والتأكد منه، كما يلعب دور توصيل الأفكار والمعلومات إلى

(1) كتو محمد الشريف، قانون المنافسة والممارسات التجارية وفق الأمر 03/03 والقانون 02/04، منشورات بغدادية، الجزائر، 2010، ص 77.

(2) المادة 05 من القانون 02/04، السالف الذكر.

(3) المادة 05 فقرة 04 من الأمر رقم 03/03 المؤرخ في 19 جمادي الأول عام 1424 الموافق ل 19 يوليو 2003، يتعلق بالمنافسة ج ر عدد 43 المؤرخة في 20/07/2003، المعدل والمتمم بالقانون رقم 12/08 المؤرخ في 25 يونيو 2008، ج ر عدد 36 المؤرخة في 02/07/2008، والقانون رقم 05/10 المؤرخ في 5 رمضان 1431 الموافق ل 15 غشت 2010، ج ر عدد 46 المؤرخة في 18/08/2010.

(4) عبد المنعم موسى إبراهيم، حماية المستهلك (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2007، ص

أذهان الجمهور عن طريق مجموعة من الوسائل التي سنذكرها على سبيل المثال وليس الحصر وتكمن هذه الوسائل في العلامات، الوسم والمعلقات¹.

أما فيما يخص الاختلاف الموجود بين الأسعار والتعريفات، فإن السعر Le prix هو ذلك المبلغ المالي الذي يمثل قيمة السلعة أو الخدمة، فالسعر هو عنصر متغير عبر كل مراحل التعامل الاقتصادي، في حين أن التعريفات تتميز في كونها تحتوي على قائمة أسعار أو أعمال يجب تنفيذها مع ثمن كل واحد أو ثمن الخدمات التي يقتنيها الزبون من الشركة².

الفرع الثاني

الالتزام بالفاتورة

تعتبر الفاتورة وفقاً لأحكام القانون 02/04 المحدد لقواعد الممارسات التجارية المعدل والمتمم، وثيقة قانونية تستخدم لإضفاء الشفافية على المعاملات التجارية، لذلك ألزم هذا القانون على كل عون اقتصادي إرفاق معاملاته أو صفقاته التجارية بسند يثبت هذه المعاملات، وأيضاً تعتبر أداة إثبات لعقد أو صفقة ذات طابع تجاري واقتصادي ومالي³. قد نص المشرع الجزائري في المادة 10 من القانون 02/04 السالف الذكر على ما يلي: «يجب أن يكون كل بيع سلع، أو تأدية خدمات بين الأعوان الاقتصاديين مصحوباً بفاتورة» وكذا المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 05-468 الذي يحدد شروط تحرير الفاتورة وسند التحويل ووصل التسليم والفاتورة الإجمالية وكيفيات ذلك⁴,

(1) بودولي نصيرة، حماية المصلحة الاقتصادية للمستهلك في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2012، ص 74.

(2) بن قري سفيان، ضبط الممارسات التجارية على ضوء القانون 02/04، مذكرة ماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2009، ص 11.

(3) سكفال عبد الجليل، مغربي قويدر، دور الفاتورة في تكريس شفافية الممارسات التجارية، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 09، العدد 02، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، السعيدة، 2022، ص 439.

(4) المرسوم التنفيذي رقم 05-468 المؤرخ في 10 ديسمبر 2005 يتضمن شروط تحرير الفاتورة وسند التجويل ووصل التسليم والفاتورة الإجمالية وكيفيات ذلك، ج ر عدد 80 المؤرخة في 11 ديسمبر 2005.

كما نصت عليها المادة 20 من القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية¹ على مجموعة من التدابير القانونية والتنظيمية التي تعزز من مصداقية الفاتورة في إطار المعاملات الإلكترونية.

وبالرجوع إلى نص المادة 10 من القانون 02/04 المعدل والمتمم بموجب القانون 13/18 المتضمن لقانون المالية التكميلي لسنة 2018، في فقرتها الثانية والثالثة التي تقضي على ما يلي: «يلزم البائع بتسليم الفاتورة، ويلزم المشتري بطلبها منه، وتسلم عند البيع أو عند تأدية الخدمة²» ونفهم من هذه المادة أن المشرع الجزائري ألزم كل من البائع والمشتري بالفاتورة، فالبائع ملزم بتسليمها للمشتري، وهذا الأخير ملزم بمطالبتها من البائع.

كما يجب أن يكون بيع السلع أو أداء الخدمات للمستهلك محل وصل للصندوق أو سند يبرر هذه المعاملة، غير ذلك يجب أن تسلم الفاتورة إذا طلبها الزبون³. من خلال استقراء فقرات المادة 10 من القانون 02/04 السالف الذكر يتبين موقف المشرع الجزائري حول إلزامية الفاتورة خاصة فيما يتعلق بتسليم الفاتورة من قبل البائع كلما تمت المعاملة بينه وبين الأعوان الاقتصاديين، أما فيما يتعلق في مواجهة المستهلك فالبائع غير ملزم بالفاتورة إلا إذا طلبها منه المشتري (المستهلك)، كذلك أجاز المشرع الجزائري قبل التعديل بموجب هذه المادة للبائع تسليم فاتورة أو وثيقة محلها بعدما يلزمه بتحرير فاتورة فقط⁴.

ومن هنا نستخلص أن الفاتورة تعتبر الوثيقة الرئيسية التي تحدد الأسعار حسب الكمية التي تم شراءها، تعد الزامية بالنسبة لبيع المنتجات أو أداء الخدمات إلى العون الاقتصادي بحيث يكون هذا الأخير مجبراً على تحريرها وتقديمها⁵. أما العلاقة التي تربط بين العون الاقتصادي والمستهلك فلا تعد الزامية إلا إذا طلبها المستهلك من هذا العون وهذا الأخير لا يمتنع عن تقديمها له بل فهو مجبر

(1) القانون 18/05 المؤرخ في 10 ماي 2018 يتعلق بالتجارة الإلكترونية، ج ر عدد 28، المؤرخ في 16 ماي 2018.

(2) المادة 10 فقرة 2 من قانون 02/04 المحدد لقواعد الممارسات التجارية، مصدر سالف الذكر.

(3) المادة 10 فقرة 3 من القانون 02/04، مصدر سالف الذكر.

(4) فوضيل نادية، الممارسات التجارية في القانون الجزائري، بيت الأفكار، الجزائر، 2021، ص 47.

(5) علاوي زهرة، الفاتورة وسيلة شفافية للممارسات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2013، ص 12.

على تحريرها وتقديمها لهذا المستهلك¹. وتجدر الإشارة إلى أن للفترة دور مهم وأساسي الذي يكرس مبدأ الشفافية في المعاملات التجارية ويكمن دورها فيما يلي²:

ـ الفاتورة وسيلة لشفافية الممارسات التجارية:

يكرس القانون 02/04 المتعلق بالممارسات التجارية مبدأ الشفافية في التعاملات التي لها صلة بالممارسات التجارية، وذلك من خلال تنظيم الفاتورة كأداة فعالة تضمن شفافية هذه الممارسات وهذا ما ورد في الفصل الثاني من الباب الثاني من هذا القانون. وتكمن أهمية هذه الفاتورة في حماية حقوق الأعوان الاقتصاديين من خلال تمكنهم من إثبات حقوقهم ومعرفة كل التفاصيل المتعلقة بالمعاملات التي يشاركون فيها من جهة ومن جهة أخرى تحمي المستهلك وتسعى إلى إعلامه بكافة البيانات المتعلقة بالتحصيلات والرسوم والمبالغ المستحقة الدفع أو التي سيدفعها إذا كان البيع بالتقسيط أو المؤجل أو المجزأ كما هو الحال في القرض الاستهلاكي³.

ـ الفاتورة وسيلة اثبات المعاملات التجارية:

تعد الفاتورة من إحدى أهم وسائل الإثبات في العقود التجارية، وذلك ما نصت عليه المادة 30 من التقنين التجاري الجزائري: «يثبت كل عقد تجاري بسندات رسمية، بسندات عرفية، بفاتورة مقبولة، بالرسائل، بدفاتر الطرفين، بالإثبات بالبينة أو بأي وسيلة أخرى رأت المحكمة وجوب قبولها⁴»، كما تؤكد المادة 9 الفقرة الثانية من القانون 02/04 المتعلق بالممارسات التجارية، أنه يمكن إبرام العقود التجارية في شكل طلبية، أو فاتورة أو سند، أو أي وثيقة أخرى بغض النظر عن شكلها أو طبيعتها، لكن يشترط في الفاتورة أن تتضمن البيانات و الخصوصيات التي تطابق شروط

(1) علاوي زهرة، مرجع نفسه، ص13.

(2) خديجي أحمد، قواعد الممارسات التجارية في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص خاص،

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2017، ص 60_62.

(3) سفيان بن قري، مرجع السابق، ص 28.

(4) المادة 30 من أمر 59/75 المتضمن القانون التجاري، مصدر سالف الذكر.

البيع المتفق عليها مسبقاً. لذا نستخلص من كل هذا أن الفاتورة تعتبر وسيلة قانونية لإثبات وجود العقد التجاري¹.

ـ الفاتورة وسيلة للمحاسبة:

ألزم المشرع الجزائري وفقاً لأحكام المادة 09 من القانون التجاري: « كل شخص طبيعي أو معنوي له صفة التاجر ملزم بمسك دفتر لليومية يقيّد فيه يوميا عمليات المقايضة أو أن يراجع على الأقل نتائج هذه العمليات شهرياً بشرط أن يحتفظ في هذه الحالة بكافة الوثائق التي يمكن معها مراجعة تلك العمليات يوميا²»، من هنا نجد أن المشرع ألزم للشخص الطبيعي أو المعنوي أن يمسك دفتر يومي تقيّد فيه كافة المعاملات التي يباشرها، كما تساعد الفاتورة المستهلك على قيامه بحسابات حول كل المصاريف التي تم تقديمها للحصول على السلع أو الخدمات من أجل إعداد الميزانية الأسبوعية أو الشهرية التي تم أو سيتم صرفها³، وكما قضت المادة 27 من نفس القانون: « يجب على كل شخص طبيعي أو معنوي مسجل في السجل التجاري أن يذكر في عنوان فواتيره أو طلباته أو تعريفاته أو نشرات الدعاية رقم التسجيل الذي حصل فيه⁴». كما تكتسب الفاتورة دور وأهمية كبيرة في المجال الجبائي وكذلك بالنسبة للإدارة الجبائية حيث تعتمد كمرجع جوهري لتقدير وعاء الضريبة، كما يعتمد عليها العون الاقتصادي في إعداد الحسابات والميزانية السنوية⁵.

(1) جرمي زكريا، معاشي سميرة، مبدأ الشفافية لحماية المستهلك في ظل التحولات الاقتصادية، مداخلة ملقاة بمناسبة الملتقى الدولي السابع عشر حول الحماية القانونية للمستهلك في ظل التحولات الاقتصادية الراهنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، القسم الحقوق، جامعة محمد خيضر - بسكرة، المنظم يومي 10-11 أفريل 2017، ص 16-17.

(2) المادة 09 من أمر رقم 59/75 المتضمن القانون التجاري، مصدر السالف الذكر.

(3) بن قري سفيان، المرجع السابق، ص 27.

(4) المادة 27 من أمر رقم 59/75 المتضمن القانون التجاري، مصدر السالف الذكر.

(5) ديب محمد، أثر الممارسات المخالفة للتجارة على فعالية حماية المستهلك، مجلة الفقه والقانون، العدد 12، أكتوبر

2013، ص 223.

تعتبر الفاتورة وسيلة لمكافحة المخالفات الجبائية خاصة بعد تقويم الرسم على القيمة المضافة كما تقوم بتمكين الأعوان المكلفين بالرقابة من ضمان حق الخزينة من الضرائب المفروضة عن الأعوان الاقتصاديين¹.

يجدر الإشارة أن في حالة الإخلال بأحكام الفاتورة يترتب مجموعة من المخالفات نذكر أهمها: مخالفات عدم الفوترة والفاتورة غير المطابقة.

ـ مخالفة عدم الفوترة والفاتورة غير المطابقة:

بالرجوع إلى أحكام القانون 02/04 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، لا سيما في المادتين 33 و44 منه، عند ارتكاب العون الاقتصادي لمخالفات تتعلق بالفاتورة أو إصدار الفاتورة غير مطابقة، من شأنها أن تعرضه للمساءلة القانونية، إذن فمخالفة عدم الفوترة نصت عليها المادة 33 من القانون 02/04 السالف الذكر: "دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع الجبائي، تعتبر عدم الفوترة مخالفة لأحكام المواد 10 و11 و13 من هذا القانون، ويعاقب عليها بغرامة بنسبة 80 % من المبلغ الذي كان يجب فوترته هما بلغت قيمته²". وتتمثل هذه الحالات فيما يلي³:

ـ بيع سلعة أو أداء خدمة للمستهلك دون إصدار فاتورة. أو عدم تحرير الفاتورة الإجمالية في نهاية كل شهر، أو تحريرها دون ذكر جميع وصلات التسليم المتعلقة بالعملية المنجزة.

ـ الامتناع عن تحرير فاتورة أو وثيقة تحل محلها عند بيع السلع أو أداء الخدمات بين الأعوان الاقتصاديين. وكذلك استعمال وصل التسليم بدل الفاتورة في المعاملات التجارية المتكررة.

(1) كيموش نوال، حماية المستهلك في إطار قانون الممارسات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون

الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2011، ص 58.

(2) المادة 33 من القانون 02/04 المتعلق بالممارسات التجارية، مصدر سالف الذكر.

(3) بن قري سفيان، مرجع السابق، ص 34.

أما بالنسبة للفاتورة غير المطابقة فنصت عليها المادة 12 من القانون 02/04 السالف الذكر، الفواتير التي تم إصدارها دون ذكر البيانات الإلزامية والضرورية التي حددها المشرع الجزائري بموجب المرسوم التنفيذي 468/05 السالف الذكر ونذكر منها¹:

_ رقم السجل التجاري للبائع والمشتري/ تاريخ تحرير الفاتورة ورقم تسلسلها.

_ رأس مال الشركة/ طريقة الدفع وتاريخ تسديد الفاتورة.

_ بعض المعلومات الخاصة بالعميل الاقتصادي البائع أو مقدم الخدمة.

_ عقوبة عدم تقديم الفاتورة للمراقبة:

لقد ألزمت المادة 13 من القانون رقم 02/04 السالف الذكر، وجوب التزام البائع بتحرير فاتورة مطابقة عند كل عملية بيع، لذلك يجب أن تسلم مباشرة إلى المشتري دون الحاجة إلى مطالبتها، واستثناءً إذا كان هناك عذر قانوني يمنع تقديم الفاتورة في الوقت نفسه، تمهل الإدارة المعنية العميل الاقتصادي وتحدد له أجل ليقيد فاتورته أو فواتره، فعدم تقديمها وفقاً لأحكام المادة 13 من القانون 02/04 السالف الذكر يعتبر مخالفة معاقبة عليها وفقاً للمادة 33 من قانون 02/04 الذي ذكرناه سابقاً لذا يعتبر مخالفة عدم الفاتورة وتخضع لجميع الأحكام العقابية لهذه الأخيرة لأن عدم تقديمها يجعلها منعدمة².

(1) بن أحمد الحاج، مسكين حنان، التزام العميل الاقتصادي بالفاتورة كوسيلة لضمان شفافية الممارسات التجارية، مجلة الاجتهاد القضائي، مجلد 12، عدد خاص (العدد التسلسلي 22)، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2020، ص 600.

(2) بن أحمد الحاج، مسكين حنان، مرجع نفسه، ص 600.

خاتمة

يعتبر موضوع الحوكمة من المواضيع الجوهرية الذي حظي باهتمام كبير لما له من دور مهم في ضبط سلوك المؤسسات والشركات، ويهدف إلى تحقيق النزاهة داخل الشركة. ويعود سبب ظهورها إلى الأزمات والانهيئات المالية الكبرى التي شهدتها بعض الشركات العالمية، مما دفع الباحثين والمفكرين الماليين إلى البحث عن طريقة وسبل التي تهدف إلى ضبط سلوك الاقتصادي والأخلاقي، لذلك كرس ما يسمى بالنزاهة، الشفافية والامتثال الذين يعدون من مبادئ الحوكمة الرشيدة، ولتطبيق السليم لهذه المبادئ لا بد من توفير آليات تسعى إلى تكريس معايير الحوكمة بشكل فعال. ويترتب على هذه الآليات ضمانات تضمن لكل من المستثمرين وأصحاب المصالح وكذلك المتعاملين مع الشركة ومن بين هذه الضمانات نجد الإفصاح الشامل حول المعطيات والبيانات المتعلقة بالشركة ووضعها الاقتصادي لتمكين من توفير ثقة المتعاملين معها، أيضاً تعتبر الشفافية من أهم الضمانات التي توفرها حوكمة الشركات من خلال تكريسها للمساءلة والامتثال اللذان يهدفان إلى محاربة الفساد المالي والإداري في الشركة.

ومن هنا نستنتج أن رغم الاهتمام المتزايد في مجال حوكمة الشركات إلا أنها مازالت تواجه صعوبات ومعوقات في تطبيق الحوكمة، ومن بين هذه المعوقات نجد ضعف الإفصاح ونقص الشفافية والوعي الثقافي، بتالي نجد بعض الدول النامية خاصة بلدان العربية تواجه قصور واضح في الشفافية وضعف الإفصاح المالي والقانوني، ويرجع ذلك إلى مجموعة من الأسباب نذكر أبرزها: _ ترتكز الملكية داخل عدد محدود من الأطراف افتقار المؤسسات إلى ثقافة مؤسسية قائمة على مبدأ الإفصاح. ورغم التعديلات القانونية التي طبقت مؤخراً لاستجابة للأزمات المتعاقبة التي شهدتها الاقتصاد العالمي إلا أن العديد من المؤسسات والشركات لا تزال تواجه معوقات في تطبيق السليم للحوكمة، لذلك يعود إلى قصور الأجهزة الرقابية بحد ذاتها.

_ السبب الجوهري الذي يعيق تطبيق هذه الحوكمة هو عدم الفصل بين مهمة مجلس الإدارة ومهمة الإدارة التنفيذية ومسؤولية مجلس الإدارة.

ومن بين النتائج التي توصلنا إليها:

_ يعتبر نظام حوكمة الشركات إطاراً إدارياً يسعى إلى تعزيز الضبط الداخلي للشركة من خلال اكتشاف المخاطر قبل وقوعها.

_ عدم اعتماد المشرع على معيار واضح ودقيق لتقدير درجة نزاهة العمل التجاري، ذلك أن معيار الأعراف التجارية غير مستقرة لتغيره عبر الزمان والمكان.

_ تعد الشفافية والافصاح احدى أهم الركائز التي تقوم عليها حوكمة الشركات في حالة غياب هذه الركائز والمبادئ يؤدي إلى غموض في البيانات والمعلومات التي تتعلق بالشركة، مما يسبب في عطل اتخاذ القرارات بشكل صحيح.

_ التطبيق السليم لحوكمة الشركات يؤدي إلى التقليل من الفساد وفرض الامتثال في الشركات.

_ تكريس الشفافية في الممارسات التجارية مبدأ مهم تسعى الحوكمة إلى تطبيقه وإلزام الشركات والمؤسسات الاقتصادية بالنقد به وأخذ كمعيار أساسي.

التوصيات:

تجدر الإشارة أن المشرع الجزائري قد أغفل في سن القوانين الخاصة بالحوكمة لذا لا بد منه أن يضع قوانين خاصة تقيد أحكام الحوكمة.

_ الترويج لثقافة النزاهة والشفافية باعتبارها مدخلا جوهرياً للحد من الممارسات التضليلية.

_ يجب على كل المؤسسات الاقتصادية والشركات أن تركز مبدأ الامتثال والافصاح العام حول المعلومات والمعطيات المتعلقة بالشركة أو المؤسسة.

_ فرض تعزيز الشراكة مع المنظمات المجتمعية والمدني والفاعلين والإعلاميين من أجل التوعية بخطورة الفساد داخل الشركة والعقوبات التي تترتب في حالة عدم الامتثال لمبادئ الحوكمة.

_ من الفروض أن تكون الممارسات التجارية التي تقوم بها الشركات أو المؤسسات الاقتصادية خالية من كل لبس أو عبث واحتيال، ولهذا يجب أن تكون هذه الممارسات واضحة وشفافة من أجل استقطاب عدد كبير من المستثمرين

_ تكريس النزاهة والمساءلة داخل الكيان التجاري يؤدي إلى توفير ثقة المتعاملين مع الشركة.

لذا نوصي أن يخفف المشرع أولاً من شكلية هذا التنظيم والطابع الآلي له بجعله أكثر مرونة، لذا نقترح وضع معيار جديد واضح ودقيق يساعد القاضي في الحكم في مجال الحوكمة.

آفاق مستقبلية حول موضوع الفساد ومكافحته في الشركات التجارية

الزام انخراط الشركات في مسعي المشاركة في مكافحة الفساد؛ وليس فقط في الوقاية منه أو تفاديه، بل أصبحت الشركات التجارية بفضل التغيرات الحالية بعد الأزمات المالية الدولية لـ 2008 عنصراً فعالاً في إرساء منظومة حوكمة عالمية.

قائمة المراجع

أولا _ الكتب باللغة العربية:

أ - الكتب:

- 1 - أمين السيد أحمد لطفي، أساليب المراجعة لمراقبي الحسابات والمحاسبين القانونيين، مصر، 2001.
- 2- بلعيساوي محمد الطاهر، الشركات التجارية - شركات الأموال، الجزء الثاني، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.
- 3- بن شنيقي حميد، المدخل لدراسة العلوم القانونية، الجزء الأول-القاعدة القانونية، الطبعة الثانية، الجزائر، 2009.
- 4- سي علي أحمد، مدخل للعلوم القانونية، النظرية والتطبيق في القانون الجزائري، الفصل الأول، (د ط)، دار هومة، الجزائر، 2009.
- 5- طارق عبد العال حماد، حوكمة الشركات - المفاهيم - المبادئ - التجارب-تطبيق الحوكمة في المصارف، الدار الجامعية، مصر، 2005.
- 6- _____، حوكمة الشركات والأزمات المالية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2005.
- 7- عمار حبيب جهلول، النظام القانوني لحوكمة الشركات، دار نيبور، العراق، 2011.
- 8 - عبد المنعم موسى إبراهيم، حماية المستهلك (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2007.
- 9 - كتو محند الشريف، قانون المنافسة والممارسات التجارية وفقا للأمر 03/03 والقانون 02/04، منشورات بغدادي، الجزائر، 2010.
- 10- محمد أحمد الخضري، حوكمة الشركات، مجموعة النيل العربية، القاهرة، 2005.
- 11- محمد مصطفى سليمان، حوكمة الشركات التجارية ومعالجة الفساد المالي، الدار الجامعية للنشر، مصر، 2008.

12-نادية فوضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.

13-_____، الممارسات التجارية في القانون الجزائري، بيت الأفكار، الجزائر، 2021.

14-ياسر أحمد محمود محمد، دور أعضاء مجلس إدارة شركة المساهمة في ضوء مفهوم حوكمة الشركات، دار النهضة العربية، مصر، 2006.

15 - يوسف فتيحة، عماري المولودة، أحكام الشركات التجارية، طبعة الثانية، دار الغرب للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.

الأطروحات والمذكرات الجامعية:

أ - أطروحات الدكتوراه:

1 - أمينة فداوي، دور ركائز حوكمة الشركات في الحد من ممارسات المحاسبة الإبداعية، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الدكتوراه، تخصص مالية محاسبة وتسويق في المؤسسة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، قسم العلوم المالية، جامعة باجي مختار، عنابة، 2014.

2 - بلبله ريمة، الإعلام في شركة المساهمة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون جنائي للأعمال، جامعة تلمسان، 2016.

3 - خديجي أحمد، قواعد الممارسات التجارية في القانون الجزائري، أطروحة الدكتوراه في العلوم، تخصص خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج الخضر، باتنة، 2017.

4 - دريال سهام، شركة المساهمة ومبادئ الحوكمة الرشيدة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث في قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، الجزائر، 2019.

5 - العابد دلال، دور حوكمة الشركات ودورها في تحقيق جودة المعلومات المحاسبية - دراسة حالة شركة اليانس للتأمينات الجزائرية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث في العلوم التجارية، قسم العلوم التجارية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2016.

6 - قطاف عقبة، دور حوكمة الشركات في تحسين أداء المؤسسات الاقتصادية الجزائرية - دراسة حالة: شركات المساهمة المدرجة في بورصة الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد وتسيير المؤسسة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2019.

ب - مذكرات الماجستير:

1 - إبراهيم إسحاق نسمان، دور إدارات المراجعة الداخلية في تفعيل مبادئ الحوكمة، بحث مقدم استكمالاً للحصول على درجة الماجستير في المحاسبة والتمويل، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية، غزة 2009.

2 - بن قري سفيان، ضبط الممارسات التجارية على ضوء القانون 02/04، مذكرة ماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، جامعة بجاية، 2009.

3 - بودولي نصيرة، حماية المصلحة الاقتصادية للمستهلك للقانون الجزائري، مذكرة ماجستير، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان بجاية، 2012.

4 - حبوش محمد جليل، مدى التزام الشركات المساهمة العامة الفلسطينية بقواعد حوكمة الشركات، رسالة ماجستير والتمويل، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية، غزة، 2007.

5- عمر عيسى فلاح المناصر، أثر تطبيق قواعد حوكمة الشركات على أداء شركات الخدمات العامة الأردنية، قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في المحاسبة والتمويل، عمادة البحث العلمي والدراسات العليا في الجامعة الهاشمية، الزرقاء، أردن، 2013.

6- علاوي زهرة، الفاتورة وسيلة شفافية للممارسات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2013.

7- ماجد إسماعيل أبو حمام، أثر تطبيق قواعد الحوكمة على الإفصاح المحاسبي وجودة التقارير المالية - دراسة ميدانية على الشركات المدرجة في سوق فلسطين للأوراق المالية، رسالة ماجستير، جامعة الإسلامية، فلسطين، 2009.

- 8- كيموش نوال، حماية المستهلك في إطار قانون الممارسات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2011.
- 9 - محمد فارس، عمر مصطفى، الإفصاح وسيلة لحوكمة الشركات، دراسة قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون، جامعة الجرش، الأردن، 2016.
- 10 - هاني محمد خليل، مدى تأثير تطبيق حوكمة الشركات على فجوة التوقعات في مهنة المراجعة في فلسطين، مذكرة التخرج لمتطلبات الحصول على الماجستير، تخصص المحاسبة والتمويل، جامعة غزة الإسلامية، 2009.

ج - مذكرات الماستر:

- 1_ بابا عمي صفية، حوكمة الشركات التجارية، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2019.
- 2- بلخير إيمان، بوكبوش أسماء، دور حوكمة الشركات في رفع تناسبية المؤسسات الاقتصادية - دراسة حالة مؤسسة صناعية العتاد الفلاحي وكالة حمام بوحجر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم التسيير، تخصص اقتصاديات وتسيير مؤسسات، المركز الجامعي بلحاج بوشعيب، عين تيموشنت، 2019.
- 3- بلغول هشام، أثر تطبيق مبادئ حوكمة الشركات على الإفصاح عن قوائم المالية - دراسة ميدانية للشركة الوطنية لتوزيع الكهرباء والغاز - المديرية الجهوية أم البواقي، مذكرة مكملّة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التسيير، جامعة أم البواقي، الجزائر، 2016.
- 4_ بلمختار مرزاق، عمروش تيزيري، واقع ممارسة معايير حوكمة في المؤسسة الاقتصادية الجزائرية، مذكرة التخرج لنيل شهادة ماستر، تخصص إدارة أعمال المؤسسات، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم علوم التسيير، جامعة بومرداس، 2017.

- 5- بوخريص محمد، حوكمة الشركات المقيدة بالبورصة، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون الشركات، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2015.
- 6- دفوس إيمان، مراكشي رانية، أثر تطبيق حوكمة الشركات على أداء المالي الاقتصادية لولاية الميلة، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر، المركز الجامعي عبد الحفيظ بو الصوف ميلة، معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم علوم التسيير، تخصص إدارة مالية، ميلة، 2023.
- 7- زيموش حياة، منصوري حنان، دور حوكمة الشركات في تحقيق جودة قوائم - دراسة حالة مؤسسة الوطنية للتسيير وتحقيق الصناعات المترتبة (وحدة سوناريك فرجيوة)، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في العلوم التسيير تخصص إدارة المالية، معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم علوم التسيير، المركز الجامعي عبد الحفيظ بو الصوف، ميلة، 2019.
- 8- شعبي صارة، دلباز سهيلة، مساهمة جودة التدقيق الخارجي في دعم مسارات تطبيق حوكمة الشركات، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم المالية والمحاسبة، المركز الجامعي بلحاج بوشعيب - عين تيموشنت، معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم علوم المالية والمحاسبة، 2020.
- 9_ الداوي أسماء، محضي زينب، تفعيل حوكمة الشركات - دراسة تجربة الجزائر، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي، شعبة العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، تخصص إدارة أعمال، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2022.
- 10- قمولة عبلة، مبدئ الشفافية الممارسات التجارية، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، ميدان حقوق وعلوم سياسية، شعبة حقوق، تخصص قانون الأعمال، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2022.
- 11 - كربوسة دالية، اسماعيلية نبيلة، النظام القانوني لحوكمة الشركات، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2022.

ثالثا _ المقالات والمداخلات:

أ _ المقالات:

- 1 - أحمد داود رقية، "القيد في السجل التجاري كمظهر للالتزام الشركات بالإفصاح (دراسة لدور حوكمة الشركات في تعزيز الشفافية)"، مجلة صوت القانون، مجلد5، عدد2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تلمسان، 2018، ص ص 8 - 19.
- 2- برسولي فوزية، بوزناق حسن، "دراسة العلاقة بين مبادئ الحوكمة والمؤسسية ومعايير التدقيق الداخلي"، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، العدد 3، المركز الجامعي، بركة، جوان 2019، ص ص 27-46.
- 3 - بن أحمد الحاج، مسكين حنان، "التزام العون الاقتصادي بالفاتورة كوسيلة لضمان شفافية الممارسات التجارية"، مجلة الاجتهاد القضائي، مجلد 12، عدد خاص (العدد التسلسلي 22)، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2020، ص ص 591-608.
- 4 - بن رجم محمد خميسي، صلاح سعاد، "دور حوكمة الشركات في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر"، مجلة الدراسات وأبحاث اقتصادية في الطاقات المتجددة، العدد 02، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية، جامعة الحاج الخضر، باتنة، 2015، ص ص 72-95.
- 5- بن شيخ راضية، نساخ فطيمة، "الشفافية وعلاقتها بنزاهة الممارسات التجارية"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق، مجلد57، عدد 05، جامعة الجزائر، 2020، ص ص 408-423.
- 6- بولقواس سناء، "عن حوكمة الشركات"، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 5، العدد 01، المركز الجامعي، سي الحواس، بركة، معهد الحقوق والعلوم الاقتصادية، 2022، ص ص 289-312.
- 7 - سكفال عبد الجليل، مغربي قويدر، "دور الفاتورة في تكريس شفافية الممارسات التجارية"، مجلة الدراسات الحقوقية، مجلد 09، عدد02، جامعة دكتور ملاوي طاهر، سعيدة، 2022، ص ص 438-469.

- 8 - شرف الدين أمين بن عواق، "تطبيقات حوكمة الشركات ودورها في محاربة الفساد المالي والإداري _ تجارب الدولية"، مجلة الباحث الاقتصادي، مجلد 03، عدد 03، كلية علوم اقتصادية وعلوم التسيير، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، 2015، ص ص 143 - 154.
- 9 - عبد الجليل زرقوق، "مبدأ الإفصاح والشفافية في شركة المساهمة"، مجلة حقوق الانسان والحريات العامة، عدد 05، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2018، ص ص 372 - 386.
- 10 - عبد القادر طاهر زهراء، عبد الاله توفيق حسن، "حوكمة مدخل لمحاربة الفساد المالي والإداري في المؤسسات والشركات المملوكة للدولة"، مجلة الإدارة والاقتصاد، مجلد 46، عدد 129، جامعة المستنصرية، 2012، ص ص 22 - 36.
- 11 - عبد الرزاق جبار، "الالتزام بمتطلبات لجنة بازل كمدخل لإرساء حوكمة في القطاع المصرفي العربي"، حالة شمال افريقيا، مجلة الاقتصادية شمال افريقيا، عدد 07، جامعة الشلف، الجزائر، ص ص 75 - 98.
- 12 - عناني عبد الله، "دور لجنة التدقيق في دعم وتعزيز حوكمة المؤسسة"، مجلة الباحث الاقتصادي، عدد 07، جامعة سكيكدة، 2017، ص ص 240 - 258.
- 13 - لحر خالد، صمود سي أحمد، "دور حوكمة الشركات في تطبيق مبدأ الإفصاح والشفافية اتجاه المساهمين"، مجلة الدراسات الحقوقية، مجلد 07، عدد 02، جامعة دكتور مولاي طاهر، سعيدة، 2020، ص ص 584-602.
- 14 - محمد بن عزوز، "مبدأ الإفصاح والشفافية في قطاع الأعمال الجزائري"، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، مجلد 06، عدد 02، 2023، ص ص 326 - 347.
- 15- محمد لمين علوان، "مساهمة آليات حوكمة الشركات في تحقيق جودة المحاسبة - دراسة عينة من شركة بولاية بسكرة"، مجلة نور الدراسات الاقتصادية، مجلد 05، عدد 08، جامعة البيض، الجزائر، 2019، ص ص 48 - 68.

16- معاشي سميرة، جرفي زكريا، "مبدأ الشفافية لحماية المستهلك في ظل القانون الممارسات التجارية 02/04"، مجلة الحقوقية والحريات، عدد 04، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2017، ص 658-676.

ب _ المداخلات:

1 - بن عبدوا جيلالي، بوجمعة حميد، دور مبادئ الحوكمة في رفع من الفعالية التنظيمية للمؤسسة الجزائرية، مداخلات ضمن الملتقى الدولي الثاني حول: الحوكمة والتنمية المحلية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية والعلوم التسيير، جامعة محمد البشير الابراهيمي، برج بوعرييج، الجزائر، يوم 07-08 ديسمبر 2015.

2- بديسي فهمية، مداخلات بعنوان: التدقيق الداخلي ودوره في إنجاح مسار تطبيق الحوكمة، جامعة منتوري قسنطينة، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التسيير، (د س ن).

3- بروش زين الدين، جهيمي جابر، دور آليات الحوكمة من الحد من الفساد المالي والإداري، مداخلات ضمن ملتقى وطني حول حوكمة الشركات كآلية لحد من الفساد المالي والإداري، بسكرة، الجزائر، يوم 06-07 ماي 2012.

4- جرمي زكريا، معاشي سميرة، مبدئ الشفافية لحماية المستهلك في ظل التحولات الاقتصادية، مداخلات ملقاة بمناسبة ملتقى دولي سابع عشر حول الحماية القانونية للمستهلك في ظل التحولات الاقتصادية الراهنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر - بسكرة، المنظم يومي 10 - 11 أفريل 2017.

5 - حساني رقية، مروة كرامة، حمزة فاطمة، حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري، مداخلات مقدمة ضمن الملتقى الوطني حول الفساد المالي والإداري، جامعة محمد خيضر، بسكرة، يوم 06_07 ماي 2012.

رابعاً _ النصوص القانونية:

أ -التشريع:

1 - أمر 59-75 المؤرخ في سبتمبر 1975، المتضمن للقانون التجاري، الصادر في ج ر ج ج عدد 101، الصادر في 19 سبتمبر 1975، المعدل بالمرسوم التشريعي 93-08 المؤرخ في 25 أبريل 1993، الصادر ج ر عدد 27، الصادر في 1993/04/25، والمعدل أيضا بالقانون 05-02 المؤرخ في 2005/02/06 ج ر عدد 11 الصادر في 2005/02/09، المعدل أيضا بموجب القانون 22-09 المؤرخ في 2022/05/05، ج ر عدد 32 الصادر في 13 ماي 2022.

2-أمر 03-03 المؤرخ في 19 جمادي الأول عام 1424 الموافق ل 19 يوليو 2003، يتعلق بالمنافسة ج ر عدد 43، الصادر في 2003/07/20، المعدل والمتمم بالقانون رقم 08-12 المؤرخ في 25 يونيو 2008، ج ر عدد 36 الصادر في 2008/07/02، المعدل أيضا بالقانون رقم 10-05 المؤرخ في 05 رمضان 1431 الموافق ل 15 غشت 2010 ج ر عدد 46 الصادر في 2010/08/18.

3 - قانون 02-04 المؤرخ في 05 جمادي الأول عام 1425 الموافق ل 23 يونيو سنة 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر عدد 41 الصادر في 2004/06/27، المعدل والمتمم بالقانون رقم 10-06 المؤرخ في 05 رمضان 1431 الموافق ل 15 غشت 2010، ج ر عدد 46 الصادر في 2010/08/18.

4 _ قانون رقم 06-01، مؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر ج ج عدد 14 مؤرخ في 8 مارس 2006، متمم بقانون رقم 10-05 مؤرخ في 26 أوت 2010، ج ر ج ج عدد 50 مؤرخ في 1 سبتمبر 2010، معدل ومتمم بقانون رقم 11-15 مؤرخ في 2 أوت 2011، ج ر ج ج عدد 44 مؤرخ في 10 أوت 2011.

5- قانون 18-05 المؤرخ في 10 ماي 2018، يتعلق بالتجارة الالكترونية، ج ر عدد 28، صادرة في 16 ماي 2018.

ب - النصوص التنظيمية:

1 - المرسوم التشريعي 93-10 المؤرخ في 23 مايو 1993 المتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج ر عدد 41، الصادر في 02 جوان 1994، المعدل والمتمم بقانون 04/03، مؤرخ في 17 فيفري 2003، ج ر عدد 11 صادر سنة 2003، (استدراك في ج ر عدد 32 صادر في 07 ماي 2003).

2 - المرسوم التنفيذي رقم 05-468 المؤرخ في 10 ديسمبر 2005، يتضمن شروط تحرير الفاتورة وسند التحويل ووصل التسليم والفاتورة الاجمالية وكيفيات ذلك، ج ر عدد 80 الصادرة في 11 ديسمبر 2005.

3 - نظام 96-03 المؤرخ في 03 جويلية 1996 المتعلق بشروط اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة وواجباتهم ومراقبتهم، ج ر عدد 36، الصادرة في 1997.

4- المرسوم التنفيذي رقم 22-36 المؤرخ في أول جمادي الثانية 1433، الموافق ل 4 جانفي 2022، الذي يحدد مهام خلية الاستعلام المالي وتنظيمها وسيرها، ج ر ج عدد 03 سنة 2022.

خامسا _ المواقع الإلكترونية:

1 - الاستثمار الأجنبي، مركز المشروعات الدولية الخاصة، القاهرة، 2006، ص 5، بحث متاح على موقع المشروعات الدولية الخاصة EGYPT. ORG WWW. CIPE

2- دليل تأسيس أساليب ممارسة سلطة الإدارة الرشيدة الاقتصادية النامية الصاعدة والمتحولة، كذلك قواعد إدارة الشركات ساعياً دولياً، ماذا يمكن عمله في مصر، للدكتورة شهيرة عبد الشهيد، المركز المشروعات الدولية الخاصة القاهرة، 2001، بحث متاح على موقع مركز المشروعات الدولية الخاصة، ص 2.

3 - عباس حميد التميمي، بحث مقدم بعنوان: آليات الحوكمة ودورها في الحد من الفساد المالي والإداري في الشركات المملوكة للدولة، عمان، الأردن، 2005، ص 9، تاريخ الاطلاع 2025/05/13، على الموقع <http://www.nazaha.iq//seach-web/muhasbe/2.do>.

الكتب باللغة الفرنسية:

- 1 – Benoit pigé, Gouvernance, Contrôle et Audit Des Organisation, Economica, Paris, 2008.
- 2 – Gregory Abate et autre, « Etude de Gouvernement d’Entreprise aux Etats Unie au Roganne Uni et en France », Ecole des vines de Paris, 2000.

الفهرس

كلمة الشكر

الإهداء

قائمة أهم المختصرات

1 مقدمة

الفصل الأول: الإطار النظري لحوكمة الشركات التجارية

9 المبحث الأول: مفهوم حوكمة الشركات التجارية

9 المطلب الأول: التعريف بحوكمة الشركات التجارية

10 الفرع الأول: المقصود بحوكمة الشركات التجارية

10 أولا - تعريف حوكمة الشركات التجارية لغة

11 ثانيا - تعريف القانوني للحوكمة

12 الفرع الثاني: خصائص حوكمة الشركات التجارية

12 أولا - الانضباط

12 ثانيا-الإفصاح والشفافية

12 ثالثا -الاستقلالية

13 رابعا-المساءلة

13 خامسا-المسؤولية

14 سادسا-العدالة

14 الفرع الثالث: أهمية حوكمة الشركات التجارية وأهدافها

14 أولا _ أهمية حوكمة الشركات

15 ثانيا _ أهداف حوكمة الشركات

16 المطلب الثاني: مبادئ حوكمة الشركات

16 الفرع الأول: ضمان وجود أساس لإطار فعال لحوكمة الشركات

17	الفرع الثاني: حماية حقوق المساهمين
18	الفرع الثالث: المعاملة العادلة للمساهمين
18	الفرع الرابع: الإفصاح والشفافية
19	الفرع الخامس: المسؤولية
20	المبحث الثاني: أساسيات حوكمة الشركات التجارية
20	المطلب الأول: مميزات حوكمة الشركات التجارية وأبعادها
21	الفرع الأول: مميزات حوكمة الشركات التجارية
21	أولاً _ الحوكمة أداة الرقابة على الشركات
22	ثانياً _ الحوكمة أداة لحماية الشركاء
23	ثالثاً _ الحوكمة أداة لاستقطاب الاستثمار
24	الفرع الثاني: أبعاد حوكمة الشركات التجارية
27	المطلب الثاني: الأطراف المعنية بتطبيق حوكمة الشركات ومحدداتها
28	الفرع الأول: أطراف حوكمة الشركات التجارية
30	الفرع الثاني: محددات حوكمة الشركات التجارية
33	الفصل الثاني: الإطار التطبيقي لحوكمة الشركات التجارية
35	المبحث الأول: الآليات القانونية لحوكمة الشركات التجارية
35	المطلب الأول: الآليات الداخلية لحوكمة الشركات التجارية
36	الفرع الأول: مجلس الإدارة
40	الفرع الثاني: التدقيق الداخلي
41	المطلب الثاني: الآليات الخارجية لحوكمة الشركات التجارية
42	الفرع الأول: التدقيق الخارجي والمطابقة مع التشريع والتنظيم
45	الفرع الثاني: آلية منافسة سوق المنتجات وآليات أخرى إضافية

المبحث الثاني: الضمانات القانونية لحوكمة الشركات التجارية.....	47
المطلب الأول: النطاق القانوني للإفصاح كضمان لحوكمة الشركات.....	48
الفرع الأول: مفهوم الالتزام بالإفصاح وشروطه	48
أولاً_ مفهوم الالتزام بالإفصاح:	49
ثانياً _ شروط الالتزام بالإفصاح	49
الفرع الثاني: الأشخاص الملزمون بالإفصاح	50
أولاً_ الأشخاص الطبيعيون	50
ثانياً_ الأشخاص المعنويون	52
الفرع الثالث: محل الالتزام بالإفصاح	53
المطلب الثاني: تطبيق مبدأ الشفافية في الممارسات التجارية	54
الفرع الأول: الالتزام بإعلام الأسعار	55
الفرع الثاني: الالتزام بالفاتورة	57
خاتمة	63
قائمة المراجع	67
الفهرس	79
الملخص	

الملخص

يكشف موضوع حوكمة الشركات التجارية مدى تأثير فكرة الحوكمة بصفقتها منتوج المؤسسات الاقتصادية والمالية الدولية على الشركات، بل إن هذه الأخيرة وبالصورة شركات الأموال تمثل الأرضية الخصبة لإعمال فكرة الحوكمة.

تظهر أهمية الحوكمة في مجال الشركات من خلال ضبط السلوكيات الاقتصادية داخل الشركة من أجل ضمان حقوق ذوي المصلحة، وديمومتها بفضل جذب الاستثمارات نحوها.

تتأسس فكرة الحوكمة على مجموعة من المبادئ والتي تتمثل في: الشفافية، الإفصاح المساءلة، المشاركة والاستقلالية، وباستخدام آليات داخلية وخارجية منها: التدقيق، وضع أجهزة داخلية -مجلس الإدارة- تسمح بالتدخل والمشاركة في اتخاذ القرار.

هذه المبادئ تضمن السير الحسن للشركات، من أجل الوقاية من الوقوع في الفساد، بل إن مصطلح الحوكمة قد أخذ منحى آخر في السنوات الأخيرة من حيث تبني مبدأ الامتثال، إذ أضحت الشركة ملزمة بمشاركة السلطات العمومية في التدخل من مكافحة عن الفساد.

Résumé

Le sujet de la gouvernance des sociétés révèle à quel point l'idée de gouvernance en tant que produit des institutions économiques et financières internationales affecte les entreprises. En effet, ces dernières, notamment les entreprises financières, représentent un terrain fertile pour mettre en œuvre l'idée de gouvernance.

L'importance de la gouvernance dans le domaine des sociétés apparaît à travers le contrôle des comportements économiques au sein des sociétés afin de garantir les droits des parties prenantes, et sa durabilité en attirant les investissements vers elle.

L'idée de gouvernance est basée sur un ensemble de principes, qui sont : la transparence, la divulgation, la responsabilité, la participation et l'indépendance, et en utilisant des mécanismes internes et externes, y compris : l'audit, la création d'organes internes –le Conseil d'administration - permettant l'intervention et la participation à la prise de décision.

Ces principes garantissent la bonne gestion des sociétés, afin d'éviter de tomber dans la corruption. En effet, le terme gouvernance a pris un tournant différent ces dernières années en termes d'adoption du principe de compliance, car la société est devenue obligée de participer avec les autorités publiques à une intervention anti-corruption.